


2024
الكتاب الثالث
قواعد العضوية والتداول
وعقود المشتقات



الكتاب الثالث: قواعد العضوية والتداول وعقود المشتقات

القسم		
1.	تمهيد	1.1
	مقدمة	2.1
	التفسير	1.2
2.	أحكام عامة	1.2
	نقل العضوية	2.2
	مسؤولية الأعضاء	3.2
	مسؤولية السوق	4.2
	الإعفاء	3.3
3.	العضوية في السوق	1.3
	المتطلبات لجميع الأعضاء	2.3
	معايير الاعتراف للأعضاء الأجانب	3.3
	عملية تقديم طلب العضوية	4.3
	المسؤولية عن الطلب	5.3
	تقديم الطلب	6.3
	الموافقة النهائية	7.3
	بدء مزاولة الأنشطة	8.3
	الالتزامات المستمرة	9.3
	سلوك العضو	10.3
	إخطار السوق	11.3
	الممثلون	12.3
	مدير التداول ومدير العمليات	13.3
	حفظ السجلات	14.3
	استخدام أنظمة السوق	15.3
	التعاون مع السوق	16.3
	تقارير إضافية للأعضاء الأجانب	17.3
	إلغاء العضوية	18.3
	إنهاء وصول العميل إلى نظام التداول الخاص بالسوق	4.
4.	التداول المباشر عبر الأسواق	1.4
	المقدمة	2.4
	المتطلبات	3.4
	تقديم الطلب	4.4
	مراجعة وموافقة السوق	5.4
	الموافقة النهائية	6.4
	بدء تقديم الخدمات	7.4
	الالتزامات المستمرة	5.
5.	التداول عبر الإنترنت	1.5
	المقدمة	2.5
	المتطلبات	3.5
	تقديم الطلب	4.5
	مراجعة وموافقة السوق	5.5
	الموافقة النهائية	6.5
	بدء الأنشطة	7.5
	الالتزامات المستمرة	6.
6.	التداول للحساب الخاص	1.6
	المقدمة	2.6
	تقديم الطلب	3.6
	مراجعة وموافقة السوق	

..... الموافقة النهائية	4.6	
..... بدء الأنشطة	5.6	
..... الالتزامات المستمرة	6.6	
..... صانع السوق		7.
..... المقدمة	1.7	
..... المتطلبات	2.7	
..... تقديم الطلب	3.7	
..... مراجعة وموافقة السوق	4.7	
..... الموافقة النهائية	5.7	
..... شروط الضمان	6.7	
..... بدء الأنشطة	7.7	
..... نشاط صناعة السوق	8.7	
..... الالتزامات المستمرة	9.7	
..... إنهاء أنشطة صناعة السوق	10.7	
..... موفر السيولة		8.
..... المقدمة	1.8	
..... المتطلبات	2.8	
..... تقديم الطلب	3.8	
..... مراجعة وموافقة السوق	4.8	
..... الموافقة النهائية	5.8	
..... بدء الأنشطة	6.8	
..... نشاط موفر السيولة	7.8	
..... الالتزامات المستمرة	8.8	
..... البيع على المكشوف المنظم		9.
..... المقدمة	1.9	
..... المتطلبات	2.9	
..... تقديم الطلب	3.9	
..... مراجعة وموافقة السوق	4.9	
..... الموافقة النهائية	5.9	
..... الالتزامات المستمرة	6.9	
..... التزامات العضو تجاه عملاء التسليم مقابل الدفع	7.9	
..... التزامات العضو تجاه السوق	8.9	
..... الأوراق المالية القابلة للبيع على المكشوف المنظم	9.9	
..... تراجع سعر الورقة المالية	10.9	
..... حسابات التخصيص		10.
..... المقدمة	1.10	
..... فتح حسابات التخصيص	2.10	
..... المتطلبات	3.10	
..... تقديم طلب الموافقة على استخدام حساب التخصيص	4.10	
..... مراجعة وموافقة السوق	5.10	
..... الموافقة النهائية	6.10	
..... الالتزامات المستمرة	7.10	
..... مدة التخصيص	8.10	
..... عدم القدرة على تخصيص الأوراق المالية	9.10	
..... الحساب المجمع		11.
..... المقدمة	1.11	
..... فتح الحساب المجمع لغرض التداول	2.11	
..... المتطلبات	3.11	
..... تقديم طلب الموافقة على استخدام الحساب المجمع لغرض التداول	4.11	
..... مراجعة وموافقة السوق	5.11	
..... الموافقة النهائية	6.11	

.....	7.11	الالتزامات المستمرة	
.....	12.	التداول بالهامش	
.....	1.12	المقدمة	
.....	2.12	المتطلبات	
.....	3.12	تقديم الطلب	
.....	4.12	مراجعة وموافقة السوق	
.....	5.12	الموافقة النهائية	
.....	6.12	التزامات الأعضاء	
.....	7.12	اتفاقية التداول بالهامش: حقوق العضو	
.....	8.12	الضمانات في حساب التداول بالهامش	
.....	9.12	التمويل المتوافق مع الشريعة	
.....	10.12	أحكام عامة	
.....	13.	التداول بالهامش قصير الأمد	
.....	1.13	المقدمة	
.....	2.13	المتطلبات	
.....	3.13	تقديم الطلب	
.....	4.13	مراجعة وموافقة السوق	
.....	5.13	الموافقة النهائية	
.....	6.13	التزامات الأعضاء	
.....	7.13	آلية التداول قصير الأمد	
.....	8.13	أحكام عامة	
.....	9.13	متطلبات أخرى	
.....	14.	الاستقرار السعري	
.....	1.14	المقدمة	
.....	2.14	المتطلبات	
.....	3.14	تقديم الطلب	
.....	4.14	مراجعة وموافقة السوق	
.....	5.14	الموافقة النهائية	
.....	6.14	آلية الاستقرار السعري	
.....	7.14	التزامات مدير الاستقرار السعري	
.....	8.14	سجل عمليات الاستقرار السعري	
.....	15.	مفوض معتمد في صندوق الاستثمار	
.....	1.15	المقدمة	
.....	2.15	المتطلبات	
.....	3.15	تقديم الطلب	
.....	4.15	مراجعة وموافقة السوق	
.....	5.15	الموافقة النهائية	
.....	6.15	بدء الأنشطة	
.....	7.15	الالتزامات المستمرة الإضافية للمفوض المعتمد في صناديق الاستثمار	
.....	16.	صناديق الاستثمار	
.....	1.16	قواعد التداول	
.....	2.16	مقدمة: أيام وساعات التداول	
.....	3.16	عملة التداول	
.....	4.16	سير العمل خلال جلسة التداول	
.....	5.16	جلسة ما قبل الافتتاح	
.....	6.16	جلسة الافتتاح	
.....	7.16	جلسة التداول المستمرة	
.....	8.16	جلسة ما قبل الإغلاق	
.....	9.16	جلسة الإغلاق	
.....	10.16	جلسة المزايدة على إعادة شراء أوراق مالية	
.....	11.16	متطلبات الأوامر	

..... أنواع الأوامر ونطاقاتها.....	12.16	
..... أولوية الأوامر	13.16	
..... تعديل الأوامر.....	14.16	
..... إلغاء الأوامر.....	15.16	
..... تدابير وقائية للتداول	16.16	
..... قيم الأوامر	17.16	
..... العمليات المفاوض عليها.....	18.16	
..... التأكيدات، الإبلاغ، والنشر.....	19.16	
..... آلية التدقيق	20.16	
..... إجراءات الشركات.....	21.16	
..... سعر المزايدة النظري.....	22.16	
..... الجمعيات التعاونية	23.16	
..... أعضاء عقود المشتقات المنظمة والتداول بها.....		.17
..... مقدمة.....	1.17	
..... المتطلبات	2.17	
..... تقديم الطلب	3.17	
..... مراجعة وموافقة السوق.....	4.17	
..... الموافقة النهائية.....	5.17	
..... الالتزامات المستمرة: أحكام عامة	6.17	
..... الإخطارات وبيانات العميل.....	7.17	
..... التداول عبر سجل أوامر عقود المشتقات.....	8.17	
..... أنواع أوامر عقود المشتقات	9.17	
..... الصفقات الكبيرة	10.17	
..... الممارسات الممنوعة	11.17	
..... عقود المشتقات المنظمة المؤهلة.....	12.17	
..... إجراءات السوق الأخرى.....	13.17	
..... الإجراءات الوقائية.....	14.17	
..... العقود المستقبلية	15.17	
..... الرسوم.....		.18
..... الرسوم المنطبقة.....	1.18	

1. تمهيد

1.1 مقدمة

(أ) يتضمن هذا الكتاب قواعد السوق المتعلقة بـ:

- (1) الأعضاء وأبرز الأنشطة التي يمكنهم القيام بها في السوق؛ و
- (2) معايير وإجراءات السوق المتعلقة بقبول الأشخاص كأعضاء (بما في ذلك الأعضاء الأجانب)، وتلك المتعلقة بالقيام بغيرها من النشاطات في السوق؛ و
- (3) التزامات الأعضاء المستمرة؛ و
- (4) أحكام خاصة متعلقة بـ:
 - (أ) التداول المباشر عبر الأسواق؛ و
 - (ب) التداول عبر الإنترنت؛ و
 - (ج) التداول للحساب الخاص؛ و
 - (د) صناعة السوق؛ و
 - (هـ) نشاط موفر السيولة؛ و
 - (و) البيع على المكشوف المنظم؛ و
 - (ز) تقديم حسابات التخصيص؛ و
 - (ح) الحساب المجمع؛ و
 - (ط) التداول بالهامش؛ و
 - (ي) التداول بالهامش قصير الأمد؛ و
 - (ك) آلية الاستقرار السعري؛ و
 - (ل) نشاط المفوض المعتمد في صناديق الاستثمار؛ و
 - (م) عضوية وتداول عقود المشتقات المنظمة؛ و
- (5) قواعد السوق العامة للتداول المتعلقة بالأعضاء؛ و
- (6) أي موضوع آخر يراه السوق ذا علاقة.

(ب) إن عدم الامتثال لأي من هذه القواعد يعتبر إخلالاً، وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية وفرض عقوبات في هذا الشأن بحسب تقدير السوق ووفقاً لقواعد السوق العامة.

2.1 التفسير

يكون للمصطلحات المستخدمة في هذه القواعد المعاني المبينة في قاموس المصطلحات المعتمدة لدى السوق.

2. أحكام عامة

1.2 نقل العضوية

لا يمكن لأي عضو أن ينقل عضويته في السوق من دون الحصول أولاً على الموافقة الكتابية المسبقة من السوق.

2.2 مسؤولية الأعضاء

العضو مسؤول تجاه السوق في جميع نشاطاته مع السوق (بما في ذلك عند التداول، والمقاصة، والتسوية نيابة عن عملائه).

3.2 مسؤولية السوق

(أ) مع مراعاة المادة 3.2(د)، لا يكون للسوق أي التزام أو مسؤولية تجاه أي عضو أو أي من عملائه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، في حال:

(1) أي خسارة أو ضرر (بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التبعية) قد يتم التعرض له أو تكبده أو يمكن أن ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر في ما يخص أنشطة السوق وما لم يكن نتيجة لخطأ أو غش أو إهمال جسيم أو تقصير من قبل السوق؛ و

(2) استخدام العضو أو أي شخص آخر أو عدم قدرته على استخدام أنظمة أو تكنولوجيا أو مرافق السوق، بما في ذلك نظام التداول وأي أنظمة إلكترونية (بما في ذلك أي تطبيقات أو مواقع إلكترونية على الهاتف المحمول أو أي جهاز آخر)؛ و

(3) أي خسارة أو ضرر في ما يتعلق بأي من الآتي:

(أ) نتيجة التداول في السوق، أو تعليق التداول في هذا السوق، أو انقطاعه، أو إلغائه، أو إقفاله؛ أو

(ب) عدم قابلية تشغيل أو إعطال في المعدات أو البرمجيات أو أي منتج آخر يتم تزويده لعضو ما، أو في ما يتعلق بتركيبها أو صيانتها أو إزالتها؛ أو

(ج) ممارسة السوق لسلطة اتخاذ القرار؛ أو

(د) موافقة السوق على استقالة أي عضو أو قرار السوق بتعليق أو إنهاء عضوية أي عضو؛ أو

(هـ) أي مخالفة من قبل العضو لالتزاماته بموجب هذه القواعد.

(ب) لا يقدم السوق أي ضمان، سواء أكان صريحاً أم ضمناً، ولا يكون السوق مسؤولاً تجاه أي شخص ما لم يكن فعل السوق نتيجة لخطأ أو غش أو إهمال جسيم أو تقصير من قبل السوق في ما يخص أو في ما يتعلق بأي من الآتي:

- (1) صحة أو دقة أو دقة توقيت أو اكتمال بيانات أو معلومات السوق؛ و
 - (2) النتائج التي تم الحصول عليها من استخدام أي من بيانات أو معلومات أو مؤشرات السوق في ما يتعلق بأي ورقة مالية أو منتج أو أداة أو منتجات مرتبطة بالمؤشر أو متعلقة بالمؤشر، سواء في شكل عقود أو خيارات؛ و
 - (3) قابلية تسويق وملاءمة بيانات أو معلومات أو مؤشرات السوق لغرض معين، أو استخدامها؛ و
 - (4) أي أضرار مباشرة أو خاصة أو غير مباشرة أو تبعية (بما في ذلك خسارة الأرباح)، حتى عند الإخطار باحتمال حدوث مثل هذه الأضرار؛ و
 - (5) أي أدوات أو منتجات تشير إلى بيانات أو معلومات أو مؤشرات السوق، سواء في شكل عقود أو خيارات.
- (ج) يجوز للسوق إلزام العضو بدفع تكاليف السوق المتعلقة بإبراز (بناءً على أمر قضائي أو طلب تنظيمي أو أي إجراء قانوني آخر) سجلات متعلقة بأعمال أو شؤون العضو أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو الإدارة العليا أو المسؤولين أو الشركاء أو مدير التداول أو مدير العمليات أو الممثلين أو الموظفين أو العمال.
- (د) مع عدم الإخلال بأية حصانة أو دفاع متاح للأشخاص التالي ذكرهم بموجب تشريع أو قانون، لا يكون أي من الأشخاص أدناه مسؤولاً عن أي شيء تم القيام به أو عدم القيام به، أو بسبب أو في ما يتعلق بأي شيء تم القيام به أو عدم القيام به، أو أي بيان تم الإدلاء به أو عدم الإدلاء به من قبل هؤلاء الأشخاص أو نيابة عن هؤلاء الأشخاص بحسن نية في ما يتعلق بإلغاء أو أداء أي وظيفة أو واجب، أو ممارسة أو قصد ممارسة أي سلطة بموجب قواعد السوق أو أي تشريعات معمول بها، أو في ما يتعلق بأي قرار تم اتخاذه أو إجراء تنفيذي تم اتخاذه، أو إشعار بالنشر في ما يتعلق بإجراء الإنفاذ هذا، سواء أدى ذلك إلى أي خسارة في الأرباح، أو إلى تكاليف أو أضرار أو الإضرار بالسمعة أو غير ذلك ما لم يكن نتيجة لخطأ أو غش أو إهمال جسيم أو تقصير لـ:
- (1) السوق أو الشركة القابضة الخاصة بالسوق؛ و
 - (2) أي شخص يتصرف بالنيابة عن السوق أو الشركة القابضة الخاصة بالسوق، بما في ذلك:
 - (أ) أي عضو في مجلس إدارة السوق أو الشركة القابضة الخاصة بالسوق أو أي عضو في أي لجنة أو لجنة فرعية للسوق أو الشركة القابضة الخاصة بالسوق؛
 - (ب) أي مسؤول في السوق أو الشركة القابضة الخاصة بالسوق؛ أو
 - (ج) أي وكيل أو أي شخص يعمل تحت إشراف السوق أو الشركة القابضة الخاصة بالسوق.

4.2 الإعفاء

أي إعفاء ممنوح من قبل السوق إلى أي شخص فيما يتعلق بمتطلبات قواعد السوق ينحصر على الحالة والمدة الممنوح بموجبهما الإعفاء. لا يُعد أي إغفال أو تأخير في ممارسة أي حقوق أو صلاحيات للسوق بمثابة إعفاء منها.

3. العضوية في السوق

1.3 المتطلبات لجميع الأعضاء

(أ) يجب على مقدم الطلب، قبل قبوله كعضو، استيفاء متطلبات السوق التالية:

(1) أن يحمل أحد التراخيص الملائمة التالية:

(أ) أن تكون لمقدم الطلب رخصة صادرة عن الهيئة سارية المفعول تغطي نطاق الأنشطة ضمن كل فئة من فئات العضوية المطلوبة؛ أو

(ب) أن يستوفي مقدم الطلب معايير الاعتراف للأعضاء الأجانب المنصوص عليها في المادة 2.3؛ و

(2) المستندات التأسيسية الخاصة بمقدم الطلب على أن لا تتضمن ما يمنع من ممارسة الأنشطة بصفته عضوًا والتي من أجلها يسعى للحصول على العضوية في السوق؛ و

(3) أن تكون لديه القدرات المهنية والتنظيمية المناسبة للسماح له بالوفاء بالتزاماته بموجب كل فئة من فئات العضوية التي يسعى للحصول عليها؛ و

(4) أن تكون لديه سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط تضمن أنه سيمثل، بصورة مستمرة وفي ما يتعلق بكل فئة من فئات العضوية التي يسعى إلى الحصول عليها، لجميع المتطلبات المفروضة وفقاً لهذه القواعد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الخاصة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

(5) أن تكون لديه القدرة التقنية للاتصال بأنظمة السوق، وأن يقوم، إذا لزم الأمر، بإجراء التعديلات على أنظمتها التقنية على النحو الذي يطلبه السوق؛ و

(6) أنه سوف يفي، إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال عضو تقاص عام، بجميع التزامات المقاصة والتسوية المعمول بها التي ستتوجب عليه لكل فئة من فئات العضوية بموجب هذه القواعد.

(ب) على مقدم الطلب الذي يعتزم أن يكون عضو تداول فقط أن يكون قد عيّن عضو تقاص عام لإجراء المقاصة في العمليات له وضمان تسويتها عن طريق اتفاقية تتضمن حقوق والتزامات كل طرف؛
و

(ج) على مقدم الطلب الذي يعتزم أن يكون عضو تقاص الإثبات للسوق بأنه قادر أو سيكون قادراً على:

(1) استيفاء جميع المتطلبات ليصبح عضو تقاص بموجب قواعد دبي للمقاصة؛ و

(2) الوفاء بجميع الالتزامات التي سيخضع لها بموجب قواعد دبي للمقاصة، وإخطار السوق بفئة عضو المقاصة التي سيندرج تحتها لأغراض تلك القواعد.

(د) للسوق تسهيل الضمان المقدم من قبل العضو لاستيفاء الالتزامات العالقة عليه تجاه السوق، وفقاً لإجراءات السوق المتعلقة بهذا الشأن.

2.3 معايير الاعتراف للأعضاء الأجانب

- (أ) إن معايير الاعتراف للعضو الأجنبي ليكون مؤهلاً للقبول به كعضو هي:
- (1) أن يكون مرخصاً له أو مصرحاً له بالتداول أو استخدام مرافق البورصة أو نظام تداول بديل في دولة أو منطقة حرة مالية مقبولة من السوق؛ و
 - (2) أن يكون منظماً في ما يخص التداول في السوق من قبل سلطة رقابية مثيلة وأن يمثل لجميع القوانين المطبقة (وإلا يكون قد خالف هذا القانون المطبق)، بما في ذلك قواعد تلك السلطة الرقابية المثيلة؛ و
 - (3) عند ممارسة نطاق النشاط في السوق، ألا يتجاوز نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل السلطة الرقابية المثيلة؛ و
 - (4) عند التداول في السوق، أن يقوم بذلك فقط ل:
 - (أ) العملاء غير الموجودين في الدولة؛ أو
 - (ب) العملاء الموجودين في الدولة:
 1. الذين هم عملاء محترفون؛ أو
 2. العملاء الذين يتعامل معهم نتيجةً للـ"ترويج العكسي" (أي مبادرة من مستثمر داخل الدولة بفتح حساب لدى العضو دون أن يكون ذلك بناءً على ترويج من قبل العضو، على أن يكون بإمكان العضو إثبات ذلك) ولخدمات التنفيذ فقط؛ و
 - (5) أن يكون مكان عمله الرئيسي خارج الدولة (أو في منطقة حرة مالية في الدولة).
- (ب) يُعتبر شركة وساطة أو عضو في السوق المحلي أو سوق المنطقة الحرة المعترف به مستوفياً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) (1) و (2).

3.3 عملية تقديم طلب العضوية

- (أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في أن يتم قبوله كعضو أن يقدم طلباً إلى السوق مستخدماً النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية حيث ينطبق ذلك:
- (1) نسخ عن المستندات التأسيسية الخاصة بمقدم الطلب؛ و
 - (2) نسخة عن شهادة السجل التجاري أو الرخصة التجارية الخاصة بمقدم الطلب؛ و
 - (3) نسخة عن الرخصة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع الخاصة به أو نسخة عن رخصة معادلة صادرة عن سلطة رقابية مثيلة للمشاركة في النشاطات التي يرغب في ممارستها في السوق (إلى جانب بيان صادر عن هذه السلطة الرقابية المثيلة يبين أنه ليس لديها أي اعتراض على أن يشارك مقدم الطلب في النشاطات المنظمة في السوق)؛ و
 - (4) وصف لموجز الأعمال التجارية الخاصة بمقدم الطلب، ونشاطاته التي يرغب في ممارستها، إلى جانب بيان عن كل فئة من فئات العضوية الملتزمة؛ و
 - (5) تفاصيل عن الموظفين والموارد التقنية التي سوف يخصصها مقدم الطلب لنشاطاته كعضو؛ و

- (6) تفاصيل عن السياسات والإجراءات الداخلية لمقدم الطلب التي سوف يتم تطبيقها في ما يتعلق بالتداول، وحيث ينطبق ذلك، في ما يتعلق بالمقاصة وتسوية التداولات المنفذة في السوق، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة المخاطر؛ و
- (7) تفاصيل حول كافة الأسواق الأجنبية الأخرى والرابطات المهنية ذات العلاقة والتي يكون مقدم الطلب عضواً فيها أو ما يعادل ذلك؛ و
- (8) تفاصيل عن حوكمة مقدم الطلب، وهيكلته المؤسسية، وقائمة بأعضاء مجلس إدارة مقدم الطلب وإدارته العليا؛ و
- (9) نسخ عن السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المحددة في أحكام المادة 1.3(أ)(4)؛ و
- (10) المستندات بما في ذلك التعهدات المطلوبة من السوق؛ و
- (11) مستندات تثبت أنه استوفى الشروط الإضافية المنصوص عليها في:
- (أ) المادة 1.3(ب) (في حالة عضو التداول)، بما في ذلك نسخة عن الإتفاقية المبرمة مع عضو التقاص العام الذي تم تعيينه؛ أو
- (ب) المادة 1.3(ج) (في حالة عضو التقاص)؛ و
- (12) في حالة مقدم الطلب الذي يرغب في أن يتم قبوله كعضو أجنبي، نسخة عن العقد المبرم بينه وبين دبي للمقاصة.
- (ب) يجب أن يكون طلب القبول كعضو ليكون عضواً على الشكل المحدد من السوق ويتضمن تلك المعلومات، ويكون مرفقاً بتلك المستندات على النحو الذي يقتضيه السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب توقيع الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.3 المسؤولية عن الطلب

- (أ) يتحمل مجلس إدارة مقدم الطلب أو هيئة تعادله مسؤولية دقة المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة والمتعلقة بها والمقدمة للسوق.
- (ب) لا تعتبر مراجعة السوق بمثابة إقرار بأن محتوى الطلب والمستندات ذات العلاقة صحيحة.

5.3 تقييم الطلب

- (أ) يقر السوق باستلام الطلب فور استلامه. يقوم السوق بإخطار مقدم الطلب في ما يتعلق بتقييمه بشأن ما إذا كان الطلب يُعتبر مكتملاً أو غير مكتمل وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً.
- (ب) يحدد السوق ما إذا كان يجب الموافقة على الطلب أو رفضه مبدئياً في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من التاريخ الذي اعتبر السوق أنه استلم الطلب بشكل مكتمل.
- (ج) يجوز للسوق، في أي وقت خلال مدة تقييمه أن يطلب من مقدم الطلب أن يقدم معلومات أو مستندات إضافية ضرورية لإكمال عملية الموافقة. في الحالات التي يطلب فيها السوق معلومات

أو مستندات إضافية، تعلق مدة التقييم المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة حتى يحصل السوق على ما يرضيه من المعلومات والمستندات المطلوبة.

(د) عند تقييم طلب ما، يجوز للسوق أو لوكلائه:

- (1) إجراء أي تحريات تعتبر ملائمة، بما في ذلك تحريات غير متعلقة بمقدم الطلب؛ و
 - (2) طلب التحقق من أي معلومات مقدمة من قبل مقدم الطلب على النحو الذي يحدده السوق؛ و
 - (3) تفقد أماكن العمل أو أنظمة التشغيل الخاصة بمقدم الطلب، بما في ذلك لأغراض ضمان قدرة مقدم الطلب التقنية وأنظمتها للتأكد من أنه قادر على الاتصال بأنظمة السوق؛ و
 - (4) الأخذ بالاعتبار أي معلومات يعتبرها السوق مناسبة في ما يتعلق بمقدم الطلب.
- (هـ) لا تعتبر موافقة السوق الميدانية على الدخول كعضو هي موافقة نهائية إلا إلى حين استيفاء الشروط الواردة في أحكام المادة 6.3.

6.3 الموافقة النهائية

(أ) لا يتم قبول مقدم الطلب كعضو إلا في حال:

- (1) كان قد حصل على موافقة من السوق ليكون عضواً، وكانت تلك الموافقة نهائية؛ و
 - (2) لا تزال هذه الموافقة سارية وقد تم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر الموافقة على أن يصبح مقدم الطلب عضواً لأغراض المادة 6.3(أ) نهائية في حالة استيفاء معايير الاعتراف بالأعضاء الأجانب المنصوص عليها في المادة 2.3، وعندما:
- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و
 - (2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).
- (ج) تعتبر الموافقة على أن يصبح مقدم الطلب الحامل لرخصة صادرة عن الهيئة كعضو نهائية في تاريخ إخطار السوق لمقدم الطلب بذلك.

7.3 بدء مزاولة الأنشطة

- (أ) بعد الانضمام كعضو في التاريخ الذي يحدده السوق في إخطاره بالموافقة النهائية، وبشرط الاستمرار في استيفاء الشروط الواردة في هذا القسم 3، يحق للعضو مزاولة الأعمال المتعلقة بكل فئة من فئات العضوية التي تم قبوله فيها.
- (ب) لا يمكن لأي شخص القيام بأي نشاط يستلزم قبوله كعضو بموجب هذه القواعد قبل أن يتم قبوله كعضو.
- (ج) في حال لم يكن قد بدأ العضو بالأعمال المتعلقة بالفئة ذات العلاقة خلال ستة (6) أشهر من حصوله على الموافقة النهائية، يجوز للسوق تعليق أو إلغاء قبول العضو بالتنسيق مع الهيئة من دون إخطاره.

8.3 الالتزامات المستمرة

(أ) على العضو في جميع الأوقات:

- (1) الامتثال لكافة أحكام اتفاقية العضوية الخاصة به ولجميع التعهدات والاتفاقيات الأخرى المبرمة في ما بين العضو والسوق ووكالاته؛ و
 - (2) ضمان أنه لا يزال يستوفي الشروط الواردة في المادة 1.3(أ) وأنه يمثل لهذه القواعد؛ و
 - (3) أن يحمل الرخص والتصريحات التنظيمية الملائمة والصالحة، وأن يمثل لكافة الالتزامات المنطبقة والمرفقة بتلك الرخصة والتصريح التنظيمي؛ و
 - (4) الامتثال للشروط التشغيلية، والإجرائية، والتقنية الخاصة بأنظمة وشبكات السوق، على النحو المحدد من قبل السوق من وقت إلى آخر؛ و
 - (5) المحافظة على عدد كافٍ من الموظفين ذوي معرفة وخبرة وتمارين وكفاءة ملائمة لضمان امتثال العضو لهذه القواعد ولقرارات الهيئة (أو لقواعد السلطة الرقابية المثيلة، في حالة العضو الأجنبي)؛ و
 - (6) المحافظة على إجراءات وضوابط ملائمة في ما يتعلق بعضويته في السوق، بما في ذلك خطة لاستمرارية الأعمال؛ و
 - (7) دفع الرسوم والعمولات والغرامات المستحقة للسوق في تاريخ استحقاقها؛ و
 - (8) الالتزام بمعايير أخلاقية عالية والتصرف بصدق ونزاهة وعدالة، والمهارة والعناية الواجبة؛ و
 - (9) الامتثال لأحكام كافة القوانين المطبقة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وشروط حماية البيانات؛ و
 - (10) عدم القيام بأي سوء سلوك في السوق وأي تصرف أو مسار سلوكي من الممكن أن يضر بسمعة السوق.
- (ب) بالإضافة إلى المادة 8.3(أ)، على عضو التداول في جميع الأوقات في ما يتعلق بكل فئة من فئات العضوية التي يكون فيها عضو التداول، وفي كل حالة إلى الحد الذي يرضي السوق:
- (1) المحافظة على أنظمة لتنفيذ، وتسجيل، والإبلاغ عن العمليات؛ و
 - (2) المحافظة على أنظمة أو ترتيبات للمقاصة والتسوية.
- (ج) بالإضافة إلى المادة 8.3(أ)، على عضو تقاص في كافة الأوقات في ما يتعلق بكل فئة من فئات العضوية التي يكون عضو تقاص فيها:
- (1) المحافظة على أنظمة لتنفيذ، وتسجيل، والإبلاغ عن، ومقاصة، وتسوية العمليات وعمليات التسوية؛ و
 - (2) في كافة الأوقات، الامتثال للقواعد والسياسات والاجراءات الصادرة عن دبي للمقاصة.

9.3 سلوك العضو

على العضو ألا يشارك في:

- (أ) أي عمل أو مسار سلوكي يهدف الي تغيير سعر أو قيمة أي ورقة مالية، أو عقد مشتقات، أو مستوى أي مؤشر تكون ورقة مالية أو عقد مشتقات أحد مكوناته، بصورة غير حقيقية؛ أو
- (ب) أي نشاط يرمي الي خلق مظهر خاطئ، أو مضلل، أو غير حقيقي للنشاط في أي ورقة مالية، أو عقد مشتقات، أو في مستوى أي مؤشر تكون ورقة مالية مدرجة أو عقد مشتقات مدرج أحد مكوناته؛ أو

- (ج) نشاط إدخال أوامر غير حقيقية إلى نظام التداول أو الدخول في أو التسبب بأي عملية غير حقيقية؛ أو
- (د) إبلاغ السوق عن أمر وهمي أو عن أي بيانات خاطئة أخرى أو إدخال تلك البيانات في أنظمة السوق؛ أو
- (هـ) أي عمل أو مسار سلوكي يتسبب في انعكاس أي انطباع خاطئ أو مضلل على السوق (أو يكون سبب ذلك الانطباع)، أو على سعر أو قيمة أي ورقة مالية، أو عقد مشتقات، أو على مستوى أي مؤشر تكون ورقة مالية أو عقد مشتقات أحد مكوناته؛ أو
- (و) أي عمل أو مسار سلوكي يسبب أو يساهم بمخالفة أي قانون مطبق، أو نظام أو قاعدة من قبل أي شخص، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي قانون مطبق، أو نظام أو قاعدة تتعلق بسوء التصرف في السوق، والجرائم المالية، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب؛ أو
- (ز) أي عمل من شأنه أن يعيق أو يعرقل أداء السوق المنصف والمنظم؛ أو
- (ح) أي عمل آخر أو أي مسار سلوكي آخر قد يضرّ بنزاهة وشفافية السوق؛ أو
- (ط) الموافقة على، أو العمل بالتنسيق مع، أو تقديم أي مساعدة لأي شخص (سواء أكان عضواً أم لا) بهدف أو في ما يتعلق بأي عمل أو مسار سلوكي مشار إليه في هذه المادة.

10.3 إخطار السوق

- (أ) يقوم العضو بإرسال إخطار كتابي مسبق إلى السوق في ما يتعلق بـ:
- (1) تغيير الاسم أو الاسم الذي يعتمد في ممارسة أعماله؛ و
 - (2) تغيير في عنوان مكان عمله الأساسي؛ و
 - (3) تغيير في شكله القانوني، أو الاعتباري، أو هيكل الشراكة؛ و
 - (4) تغيير في هوية أي شخص لديه قدرة، مباشرة أو غير مباشرة، على أن يمارس سيطرته على أكثر من 25 بالمئة من أسهم مقدم الطلب أو حقوقه في التصويت؛ و
 - (5) تغيير عضو التقاص العام، في حال كان العضو عضو تداول.
- (ب) يجب على العضو إخطار السوق بكل ما يلي، مع توفير كافة التفاصيل المتعلقة، فوراً عقب وقوع الحدث ذي العلاقة (إلا في حال تنص المادة المحددة على إطار زمني آخر):
- (1) حالة تقصير؛ و
 - (2) أي مخالفة لهذه القواعد أو لقرارات الهيئة أو تلك المتعلقة بسلطة رقابية مثيلة يرتكبها العضو أو موظفوه، بالإضافة إلى أي قرار بتعليق أو إلغاء رخصة من قبل إحدى تلك الهيئات؛ و
 - (3) أي تغيير جوهري في المعلومات المقدمة إلى السوق، بما في ذلك كافة المعلومات المقدمة وفقاً لهذا القسم 3؛ و
 - (4) أي تغيير جوهري يؤثر على العضو، أو عملياته، أو أعماله التجارية، أو سمعته، أو وضعه المالي، أو ملاءته المالية، أو قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه السوق أو دبي للمقاصة أو عملائه، بما في ذلك أي دعوى، أو حجز، أو رهن، أو حكم قضائي أو إجراءات تنظيمية؛ و

- (5) تعيين أو أي تغيير في مدير التداول، أو مدير العمليات، أو ممثل، أو غيرهم من الموظفين المخولين بموجب قرارات الهيئة أو قواعد أي سلطة رقابية مثيلة؛ و
- (6) أي وقائع أو حالات قد تؤثر على الشكل القانوني أو تنظيم العضو أو على نشاطاته المتعلقة بالتداول أو التسوية بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر)، أي ضم، أو إعادة تنظيم، أو دمج، أو تغيير في السيطرة، أو أي حدث مماثل يكون أو سوف يكون العضو طرفاً فيه، بشرط أن يكون متعلقاً بعضوية العضو في السوق؛ و
- (7) أي تغيير جوهري في نظام الأوامر المستخدم من قبل العضو؛ و
- (8) هوية أي عميل لا يفى بالتزاماته.
- (ج) بعد قيام العضو بالإخطار بموجب المادة 10.3(أ) أو المادة 10.3(ب):
- (1) يقوم العضو بتوفير المعلومات الإضافية إلى السوق على النحو الذي يطلبه؛ و
- (2) يجوز للسوق اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

11.3 الممثلون

- (أ) يقوم العضو بتعيين فرد ليكون ممثلاً له، وذلك بصورة كتابية، وفقاً لقرارات الهيئة (أو سلطة رقابية مثيلة)، ويكون هذا الممثل:
- (1) مناسباً وملائماً (على النحو الذي يحدده السوق)؛ و
- (2) أحد الموظفين الكبار، أو رئيس مجلس إدارة، أو شريكاً في العضو، أو شخص تم انتدابه للعضو من شركة تكون ضمن ذات مجموعة العضو (ويتحمل العضو كامل مسؤولية الشخص المنتدب).
- (ب) يقوم الممثل بـ:
- (1) تمثيل العضو في كافة التعاملات مع السوق، ويكون له الصلاحية الكاملة بإلزام العضو؛
- (2) أخذ كافة الخطوات المعقولة للتأكد من امتثال العضو، بما في ذلك كل من أعضاء الإدارة العليا للعضو وموظفيه الآخرين، لهذه القواعد؛ و
- (3) العمل وفقاً لقرارات الهيئة (أو سلطة رقابية مثيلة، حيث ينطبق ذلك).
- (ج) يجوز للسوق أن يرفض الاعتراف بفرد كممثل أو أن ينهي هذا الاعتراف إذا اعتبر أن الفرد ليس أو لم يعد مناسباً وملائماً ليقوم بدور الممثل.
- (د) إن التسجيل كممثل لعضو ما هو أمر شخصي ولا يمكن نقله، كما لا يمكن للممثل تفويض كل أو أي جزء من التزاماته دون الموافقة كتابية المسبقة للسوق (والهيئة، إذا انطبق ذلك).

12.3 مدير التداول ومدير العمليات

- (أ) على عضو تداول وتفاصيل تعيين فرد واحد أو أكثر ليكونوا:
- (1) مدير التداول؛ و
- (2) مدير العمليات.
- (ب) على عضو التداول الذي يشارك في التداول للحساب الخاص تعيين فرد ليكون مدير التداول.

- (ج) يجوز للسوق أن يشترط على عضو ما تعيين مدرء تداول أو مدرء عمليات إضافيين.
- (د) يضمن العضو المعني أنه يمكن الاتصال بمدير التداول خلال ساعات التداول.
- (هـ) على العضو المعني أن يسجل كل مدير تداول ومدير عمليات في السوق، كما ويجب عليه أن يضمن أن ذلك المدير مناسب وملائم لتأدية دور مدير التداول ومدير العمليات (وفقاً لما تقتضيه الحالة، وذلك وفقاً لإجراءات السوق).
- (و) يلتزم مدير العمليات ومدير التداول بالاحتفاظ بكلمة السر واسم المستخدم الخاص بنظام التداول الخاص بالسوق، ويكون مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن عدم استخدام كلمة السر أو اسم المستخدم من موظف آخر فيه.
- (ز) إن التسجيل كمدير تداول أو مدير عمليات هو أمر شخصي ولا يمكن نقله، كما لا يمكن لمدير التداول أو لمدير العمليات تفويض كل أو أي جزء من التزاماته.
- (ح) يكون مدرء التداول مسؤولين عن اختيار والإشراف على عمليات التداول التي يقوم بها الممثل وفقاً لقرارات الهيئة (أو سلطة رقابية مثيلة، إذا انطبق ذلك).
- (ط) على مدرء التداول ضمان أن يكون المتداولون مناسبين وملائمين ولديهم المؤهلات الكافية لممارسة الأعمال في السوق.
- (ي) يقوم مدرء العمليات بالمهام المسندة إليهم في قرارات الهيئة (أو سلطة رقابية مثيلة، إذا انطبق ذلك).
- (ك) في حال لم يعد مدير التداول أو مدير العمليات يمثل لشروط الفقرة (هـ) من هذه المادة، أو تصرف بطريقة اعتبرها أو يمكن أن يعتبرها السوق ضارة بمصالح السوق أو العضو (بما في ذلك مخالفة هذه القواعد)، فيجوز للسوق، بصورة غير قابلة للطعن، رفض تسجيل فرد ما كمدير تداول أو مدير عمليات، أو إنهاء هذا التسجيل.
- (ل) إن التزامات مدير التداول ومدير العمليات وجميع العاملين في عضو هي التزامات العضو، حيث تعتبر أي مخالفة لهذه المادة أو قواعد السوق الأخرى من قبل أولئك الأشخاص مخالفة من قبل العضو

13.3 حفظ السجلات

- (أ) يحفظ العضو سجلات محاسبية وسجلات أخرى بشكل ملائم لتوثيق كافة عملياته، ومقاصة وتداول العمليات. تتضمن السجلات على الأقل المعلومات المحددة في قرارات الهيئة (أو، إذا انطبق ذلك، في قواعد سلطة رقابية مثيلة).
- (ب) على الأعضاء الاحتفاظ بدفاتر وسجلات وذلك لحفظ معلومات وتعليمات العملاء، سواء أكانت مكتوبة أو مسجلة على الهاتف أو وردت بأي وسيلة إلكترونية مناسبة أخرى.
- (ج) يقوم كل عضو بحفظ البيانات، والمعلومات، والقوائم المالية، والنماذج، والدفاتر، والسجلات، وشكاوى العملاء، والتعليمات، والتقارير، والملفات المتعلقة بنشاطاته في السوق لمدة عشر (10) سنوات (أو، إذا انطبق ذلك، وفقاً لـ وللمدة المحددة في قواعد سلطة رقابية مثيلة).

14.3 استخدام أنظمة السوق

- (أ) لا يمكن لأي عضو استخدام نظام التداول الخاص بالسوق من دون موافقة السوق. في حال واجه أحد الأعضاء مشاكل تقنية غير متوقعة، يمكنه أن يتقدم بطلب ليوافق السوق على أن يستخدم نظام التداول الخاص بالسوق. على العضو إبلاغ السوق والهيئة عن أي أمر يضعه مستخدماً نظام التداول الخاص بالسوق، بحسب تعليمات السوق.

- (ب) يكون كل عضو مسؤولاً عن توصيل نظام التداول الخاص به بأنظمة السوق وفقاً للقانون المطبق.
- (ج) لا يمكن للعضو الانخراط في سلوك من المحتمل أن يعرقل عمل أنظمة السوق. تتضمن مثل هذه الممارسات، على سبيل المثال لا الحصر، إرسال رسائل الكترونية أو طلبات لا داعي لها أو مفرطة إلى أنظمة السوق (شروط ألا يُعتبر استخدام محرك تداول عبر الانترنت بحد ذاته أمراً يؤدي إلى رسائل الكترونية مفرطة).

15.3 التعاون مع السوق

- (أ) عند التعامل مع السوق أو مع أعضاء آخرين، على العضو التصرف بانفتاح وتعاون، وأن يكون صريحاً وصادقاً، وألا يضل أو يخفي أي أمور جوهرية.
- (ب) يقوم العضو بالامتثال لهذه القواعد نصاً ومضموناً.

16.3 تقارير إضافية للأعضاء الأجانب

يقوم العضو الأجنبي بتزويد السوق بالتقارير التالية:

- (أ) تقرير امتثال سنوي محضر من قبل المدققين الداخليين للعضو الأجنبي، يبين مدى امتثال العضو الأجنبي لهذه القواعد وللقانون المطبق، بالإضافة إلى فعالية أنظمة المراقبة الداخلية الخاصة به؛ و
- (ب) التقارير المالية الدورية المعدة وفقاً لقواعد السلطة الرقابية المثلثة المعنية (بشرط أن يكون من الكافي، في الحالات التي يُجري فيها عضو أجنبي أنشطة وساطة فقط في السوق، تقديم تقرير مالي سنوي، تم تدقيقه من قبل المدقق الخارجي الخاص بالعضو الأجنبي وتم توقيعه من رئيس مجلس إدارته (أو من يشغل منصباً معادلاً) أو من أحد أعضاء الإدارة العليا المخولة من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب)؛ و
- (ج) أي قوائم مالية أو تقارير أخرى خاصة بنشاطه في السوق يمكن أن تطلبها الهيئة أو السوق، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد طلبها.

17.3 إلغاء العضوية

- (أ) يمكن لعضو التداول ولعضو التداول والتقااص إلغاء عضويته في السوق والتوقف عن كونه عضواً من خلال تقديم إخطار كتابي بإلغاء العضوية إلى السوق. يصبح الإلغاء ساري المفعول في التاريخ الذي يحدده السوق في إخطار كتابي إلى العضو.
- (ب) يمكن لعضو التقااص العام إلغاء عضويته في السوق والتوقف عن كونه عضواً من منصبه كعضو من خلال تقديم إخطار كتابي بإلغاء العضوية إلى السوق. يصبح الإلغاء ساري المفعول بعد إثني عشر (12) شهراً من استلام الإخطار إلا في حال اتفق السوق وعضو التقااص العام على موعد أقرب. يقوم عضو التقااص العام أيضاً وعلى الفور بتقديم برنامج إلى السوق يحدد طريقة وتوقيت تصفية أو نقل الأعمال الخاصة بعضو التقااص العام.
- (ج) لا يمكن لعضو قد طلب إلغاء عضويته وفقاً للمادة 17.3 (أ) و (ب) الدخول في عمليات أو عمليات تسوية تتجاوز تواريخ تسويتها اليوم الأخير لعضوية ذلك العضو (أو أي يوم آخر يحدده السوق).

18.3 إنهاء وصول العميل إلى نظام التداول الخاص بالسوق

- (أ) يجوز للسوق تعليق أو إنهاء إمكانية دخول العميل إلى نظام التداول الخاص بالسوق دون إخطار عندما يقوم العضو، بحسب تحديد السوق بـ:

- (1) إساءة استخدام نظام التداول الخاص بالسوق أو التدخل في الأسواق العادلة والمنظمة؛ أو
- (2) عدم الامتثال للقانون المطبق أو لهذه القواعد؛ أو
- (3) الانخراط في سلوك يعتبر ضاراً بمصالح السوق.

(ب) يجب على العضو إنهاء دخول العميل إلى نظام التداول الخاص بالسوق على الفور عند تسلمه إخطاراً من السوق لإنهاء دخول العميل، ولا يجوز للعضو إعادة إمكانية دخول ذلك العميل إلى نظام التداول الخاص بالسوق دون الموافقة كتابية المسبقة للسوق. يمكن للعضو أيضاً إنهاء إمكانية الدخول وفقاً للاتفاقية التي أبرمها مع العميل.

4. التداول المباشر عبر الأسواق

1.4 المقدمة

لا يُسمح لأي شخص بتقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 4.

2.4 المتطلبات

(أ) يجب على مقدم الطلب، قبل إعطائه الموافقة على تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق، استيفاء متطلبات السوق التالية:

- (1) أن يتم قبوله كعضو (أو يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 1.3)؛ و
- (2) أنه:

(أ) لديه رخصة وسيط لدى هيئة الأوراق المالية والسلع؛

(ب) في حالة العضو الأجنبي، (1) مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وإذا يتجاوز تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق في السوق نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل السلطة الرقابية المثيلة)؛ و (2) عند تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق، فإنه يقدم هذه الخدمة فقط:

(أ) للعملاء غير الموجودين في الدولة؛ أو

(ب) للعملاء في الدولة الذين يكونون: (1) العملاء المحترفين أو (2) بناء على مبادرة المستثمر داخل الدولة للتعامل مع العضو خارج الدولة لتنفيذ الخدمات فقط؛ و

(3) لديه أنظمة وضوابط فعالة لتكنولوجيا المعلومات لأغراض توفير آلية التداول المباشر عبر الأسواق بحسب المواصفات والمعايير التي يضعها السوق، ويؤكد كل من الآتي:

(أ) أرشفة وتسجيل المعلومات التي تم تبادلها بين عميل عند استخدام آلية التداول المباشر والعضو (Audit Trail Log)، مع بيان تاريخ وتوقيت ومكان صدورها (IP Address)؛ و

(ب) الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) لمدة (10) سنوات، عن كافة البيانات والمستندات الخاصة بتقديم آلية التداول المباشر (أو، إذا انطبق ذلك في قواعد سلطة رقابية مثيلة)؛ و

- (ج) أن يوفّر لعميل التداول المباشر إمكانية الاستعلام أو استخراج التقارير المتعلقة بالآتي: (1) حالة الأمر (معلق، تنفيذ جزئي، تنفيذ كلي، إلغاء الأمر) في أي وقت، مع بيان توقيت الحالة؛ و(2) موقف محفظة الأوراق المالية الخاصة به وحسابه النقدي للتداول؛ و(3) كشوف الحساب والحركة على الأرصدة الخاصة به؛ و
- (د) أنظمة الحماية وتأمين الاتصال بين العضو وكل من (1) السوق و(2) عميل التداول المباشر، والمعتمدة من قبل السوق
- (4) لديه أنظمة وضوابط فعالة تضمن تقييماً ومراجعة مناسبة لمدى ملاءمة عملاء التداول المباشر؛ و
- (5) لديه آليات لتحديد وتمييز الأوامر التي يضعها العضو عن تلك التي توضع من خلال آلية التداول المباشر عبر الأسواق؛ و
- (6) لديه القدرة على الوصول إلى وتعديل أوامر أو تداولات عملاء التداول المباشر؛
- (7) يراقب بشكل صحيح التداولات التي يجريها عملاء آلية التداول المباشر وأنه تم وضع ضوابط مناسبة للمخاطر لتجنب التداول الذي يمكن أن يتسبب بمخاطر للعضو نفسه أو الذي يمكن أن يؤدي إلى أو يساهم بإيجاد سوق غير منظم أو يمكن أن يكون مخالفاً للقانون المطبق أو لهذه القواعد؛ و
- (8) يمنع العملاء اللذين يستخدمون آلية التداول المباشر من تجاوز عتبات التداول والائتمان المناسبة المحددة مسبقاً؛ و
- (9) أبرم اتفاقية كتابية ملزمة مع عملائه الذين يستخدمون آلية التداول المباشر عبر الأسواق في ما يتعلق بالحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن توفير آلية التداول المباشر عبر الأسواق، والتي تم إعدادها وفقاً لإجراءات السوق وأي متطلبات متعلقة بالهيئة (إلى الحد الذي ينطبق ذلك)، وبموجب الاتفاقية يحتفظ العضو بالمسؤولية بموجب القانون المطبق وبموجب هذه القواعد.

3.4 تقديم الطلب

- (أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة من وجهة نظر السوق):
- (1) نسخة من الرخصة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع لمقدم الطلب أو تفويض من سلطة رقابية مثيلة لتقديم اليات تعادل تلك الخاصة بحامل رخصة صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع الذي يقدم آلية التداول المباشر عبر الأسواق في مكان تأسيسه؛ و
- (2) معلومات ومستندات تظهر أن مقدم الطلب لديه أنظمة وضوابط فعالة، وفقاً للمواصفات التقنية المطلوبة للسوق، لتوفير آلية آلية التداول المباشر عبر الأسواق وفقاً لهذه القواعد وأي قواعد فنية أخرى يضعها السوق؛ و
- (3) نموذج الاتفاقية التي سيتم إبرامها مع العملاء لتقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق، المشار إليها في المادة 2.4(أ)(9).
- (ب) يجب أن يكون طلب الموافقة على تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مصحوباً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.

- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.4 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.4 الموافقة النهائية

- (أ) لا يمكن لأي شخص تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق إلا إذا:
- (1) حصل على موافقة من السوق لتقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و
 - (2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر موافقة السوق على تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق نهائية وفقاً لأحكام المادة 5.4 (أ) عندما:
- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و
 - (2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.4 بدء تقديم الخدمات

بعد الموافقة على تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق في التاريخ المحدد من قبل السوق في إخطاره بالموافقة النهائية، وبشرط الاستمرار في استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في أحكام المادة 2.4، يحق له تقديم آلية التداول المباشر عبر الأسواق.

7.4 الالتزامات المستمرة

- (أ) إضافةً إلى أي التزامات مستمرة أخرى كعضو، على العضو الذي يقدم آلية التداول المباشر عبر الأسواق أن:
- (1) يتيح للسوق جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بآلية التداول المباشر عبر الأسواق، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بأوامر أو تداولات عملاء التداول المباشر؛ و
 - (2) يحافظ على أنظمة وضوابط فعالة لتكنولوجيا المعلومات لأغراض توفير آلية التداول المباشر عبر الأسواق؛ بحسب المواصفات والمعايير التي يضعها السوق، بما فيها الحصول على اسم مستخدم خاص بهذه الخدمة يخصصه السوق لكل عضو يرغب في تقديم هذه الخدمة (USERS MAPPING)؛ و
 - (3) تقديم التقارير المطلوبة في نهاية شهري يونيو وديسمبر و في أي تاريخ آخر يحدده السوق، من كل سنة، ومنها التقرير المتعلق بالتدقيق الخارجي لأنظمتها التقنية المستخدمة لأغراض توفير آلية تداول المباشر عبر الأسواق للامتثال لهذه القواعد، وأي قواعد تقنية أخرى أو لإجراءات السوق؛ و

- (4) يحافظ على أنظمة وضوابط فعالة تضمن تقييماً ومراجعة مناسبة لمدى ملاءمة عملاء التداول المباشر والتي تضمن دقة المعلومات المقدمة من قبل عملائه الذين يستخدمون آلية التداول المباشر عبر الأسواق؛ و
- (5) يتحمل مسؤولية أي تداول يتم من قبل عميل التداول المباشر عبر الأسواق إذا كان مخالفاً لهذه القواعد، أو لإجراءات السوق، أو للقانون المطبق؛ و
- (6) يزود العميل الذي يستخدم آلية التداول المباشر عبر الأسواق بكل من الآتي:
- (أ) كشف حساب شهري تفصيلي يوضح تداول الأوراق المالية التي تمت من خلال هذه الخدمة والرصيد النقدي في حساب تداول النقدي؛ و
- (ب) عند الطلب بذلك من قبل العميل، تقرير يوضح (1) حالة الأمر (معلق، تنفيذ جزئي، تنفيذ كلي، إلغاء الأمر) مع بيان توقيت الحالة؛ و(2) موقف حساب الأوراق المالية الخاصة به وحساب تداول النقدي؛ و(3) كشوف الحساب والحركة على الارصدة الخاصة به؛ و
- (7) يحافظ على ملاءته المالية وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة (حيثما ينطبق ذلك).

5. التداول عبر الإنترنت

1.5 المقدمة

لا يُسمح لأي شخص بتقديم آلية التداول عبر الإنترنت من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 5.

2.5 المتطلبات

- (أ) يجب على مقدم الطلب، قبل إعطائه الموافقة على تقديم آلية التداول عبر الإنترنت، استيفاء متطلبات السوق التالية:
- (1) أن يتم قبوله كعضو (أو يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 1.3)؛ و
- (2) أن يكون:
- (أ) لديه رخصة وسيط لدى هيئة الأوراق المالية والسلع؛ أو
- (ب) في حالة العضو الأجنبي، (1) مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وإذا يتجاوز تقديم آلية التداول عبر الإنترنت في السوق نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل تلك السلطة)؛ و (2) عند تقديم آلية التداول عبر الإنترنت، فإنه يقدم هذه الآلية فقط:
- (أ) للعملاء غير الموجودين في الدولة؛ أو
- (ب) للعملاء في الدولة: (1) الذين يكونون العملاء المحترفين أو (2) بناء على مبادرة المستثمر داخل الدولة للتعامل مع العضو خارج الدولة لتنفيذ الخدمات فقط؛ و
- (3) لديه أنظمة وضوابط فعالة لتكنولوجيا المعلومات لأغراض توفير آلية التداول عبر الإنترنت بحسب المواصفات والمعايير التي يضعها السوق؛ و

- (4) لديه أنظمة وضوابط فعالة تضمن تقييماً ومراجعة مناسبة لمدى ملاءمة العملاء الذين يستخدمون آلية التداول عبر الإنترنت؛ و
- (5) أبرم اتفاقية كتابية ملزمة مع عملائه الذين يستخدمون آلية التداول عبر الإنترنت في ما يتعلق بالحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن توفير خدمات التداول عبر الإنترنت، والتي تم إعدادها وفقاً لإجراءات السوق وأي متطلبات متعلقة بالهيئة (إلى الحد الذي ينطبق ذلك)، وبموجب الاتفاقية يحتفظ العضو بالمسؤولية بموجب القانون المطبق وهذه القواعد.

3.5 تقديم الطلب

(أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في تقديم آلية التداول عبر الإنترنت تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):

- (1) نسخة من الرخصة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع لمقدم الطلب أو رخصة من سلطة رقابية مثيلة لتقديم خدمات تعادل تلك الخاصة بحامل رخصة صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع الذي يقدم آلية التداول عبر الإنترنت في مكان تأسيسه؛ و
- (2) معلومات ومستندات تظهر أن مقدم الطلب لديه أنظمة وضوابط فعالة، وفقاً للمواصفات التقنية المطلوبة للسوق، لتوفير آلية التداول عبر الإنترنت وفقاً لهذه القواعد وأي قواعد فنية أخرى يضعها السوق؛ و
- (3) نموذج الاتفاقية التي سيتم إبرامها مع العملاء لأداء آلية التداول عبر الإنترنت، المشار إليها في المادة 2.5 (أ) (5).
- (ب) يجب أن يكون طلب الموافقة على تقديم آلية التداول عبر الإنترنت بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.5 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.5 الموافقة النهائية

- (أ) لا يمكن لأي شخص تقديم آلية التداول عبر الإنترنت إلا إذا:
- (1) حصل على موافقة من السوق لتقديم خدمات التداول عبر الإنترنت وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و
- (2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر موافقة السوق على تقديم آلية التداول عبر الإنترنت نهائية لأغراض المادة 5.5 (أ) عندما:
- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و

(2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.5 بدء الأنشطة

بعد الموافقة على تقديم آلية التداول عبر الإنترنت في التاريخ المحدد من قبل السوق في إخطاره بالموافقة النهائية، وبشرط الاستمرار في استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في أحكام المادة 2.5، يحق للعضو تقديم آلية التداول عبر الإنترنت.

7.5 الالتزامات المستمرة

(أ) إضافةً إلى أي التزامات مستمرة أخرى كعضو، على العضو الذي يقدم آلية التداول عبر الإنترنت أن:

- (1) يتيح للسوق جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بآلية التداول عبر الإنترنت، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بأوامر أو عمليات العملاء الذين يستخدمون آلية التداول عبر الإنترنت؛ و
- (2) يحافظ على أنظمة وضوابط فعالة لتكنولوجيا المعلومات لأغراض توفير آلية التداول عبر الإنترنت؛ بحسب المواصفات والمعايير التي يضعها السوق، بما فيها الحصول على اسم مستخدم خاص بهذه الخدمة يخصصه السوق لكل عضو يرغب في تقديم هذه الآلية؛ و
- (3) تقديم التقارير المطلوبة في في نهاية شهري يونيو وديسمبر وفي أي تاريخ آخر يحدده السوق، من كل سنة، ومنها التقرير المتعلق بالتدقيق الخارجي لأنظمتها التقنية المستخدمة لأغراض توفير آلية التداول المباشر عبر الأسواق للامتثال لهذه القواعد، وأي قواعد تقنية أخرى أو لإجراءات السوق؛
- (4) يحافظ على أنظمة وضوابط فعالة تضمن تقييماً ومراجعة مناسبة لمدى ملاءمة العملاء الذين يستخدمون آلية التداول عبر الإنترنت والتي تضمن دقة المعلومات المقدمة من قبل عملائه الذين يستخدمون خدمات التداول عبر الإنترنت؛ و
- (5) يتحمل مسؤولية أي تداول يتم من قبل عميل يستخدم آلية التداول عبر الإنترنت بالمخالفة لهذه القواعد، أو لإجراءات السوق، أو للقانون المطبق.
- (6) يزود العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح تداول الأوراق المالية التي تمت من خلال هذه الآلية والرصيد في حساب تداوله النقدي؛ و
- (7) يحافظ على ملاءته المالية وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة (حيثما ينطبق ذلك).

6. التداول للحساب الخاص

1.6 المقدمة

لا يمكن للعضو المشاركة في التداول للحساب الخاص في السوق من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 6.

2.6 تقديم الطلب

(أ) على العضو الذي يرغب في إجراء التداول للحساب الخاص في السوق تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):

- (1) دليل على قبوله كعضو (أو أنه يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 1.3)؛ و
- (2) نسخة عن الرخصة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع الخاصة به (كوسيط) أو رخصة من سلطة رقابية مثيلة لتقديم خدمات تعادل تلك الخاصة بحامل رخصة صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع الذي يقوم بالتداول للحساب الخاص في مكان تأسيسه؛ و
- (3) نسخة عن القرار المبرم وفقاً للمستندات التأسيسية التابعة للعضو والتي تخوله التداول للحساب الخاص؛ و
- (4) كشف لحسابات العضو المصرفية لدى البنوك داخل وخارج الدولة وتعهد بإبقاء هذه المعلومات محدّثة؛ و
- (5) تفويض موقع ومنفذ بالشكل الذي يحدده السوق يسمح للسوق بتلقي معلومات عن الحسابات المفصح عنها لدى البنوك داخل الدولة وخارجها؛ و
- (6) ملخص لسياسة الاستثمار المطبقة على التداول للحساب الخاص، بما في ذلك، على الأقل، تفاصيل حول:
- (أ) حجم الأموال التي تم تخصيصها لهذا الغرض، بيان مصادر التمويل ومدى تأثير الاستثمار في الأوراق المالية على ملاءته المالية، وخططها لمعالجة هذا التأثير حال انخفاض قيم الأوراق المالية التي تستثمر فيها؛ و
- (ب) استخدام الرافعة المالية المرتبطة بالتداول للحساب الخاص، إن وجدت؛
- (ج) طبيعة ومدى التداول بالأوراق المالية الذي سيتم إجراؤه خارج السوق؛
- (د) طبيعة ومدى التداول الذي سيتم إجراؤه من قبل العضو في أي أسواق غير السوق؛ و
- (7) معلومات وبيان يوضح الترتيبات والنظام الداخلي الذي تم وضعه لضمان فصل التداول للحساب الخاص عن أي نشاط تداول آخر يتم إجراؤه لصالح العملاء وبالنيابة عنهم (بما في هذه المعلومات يوضح وجود نظام رقابة داخلي يحول دون استفادة العضو عند التداول لحسابه الخاص من الاستشارات المالية، أو تقارير التحليل المالي الصادرة عنها والتي لم يتم الإعلان عنها ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية) وبيان يوضح أنه سيتمتع عن تنفيذ أي عملية تداول تتعلق بها خلال المدد التي تقررها الهيئة؛ و
- (8) معلومات عن وظيفة وإجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالتداول للحساب الخاص، بما في ذلك معلومات عن الموظفين الإداريين والتقنيين المصرح لهم بإجراء التداول للحساب الخاص.
- (ب) يجب أن يكون طلب التداول للحساب الخاص بموجب هذه المادة 2.6 بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

3.6 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

4.6 الموافقة النهائية

(أ) لا يمكن لأي شخص أن يجري التداول للحساب الخاص في السوق إلا إذا:

(1) حصل على موافقة من السوق للتداول للحساب الخاص وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و

(2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.

(ب) تعتبر موافقة السوق على إجراء التداول للحساب الخاص نهائية لأغراض المادة 4.6 (أ) عندما:

(1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و

(2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

5.6 بدء الأنشطة

يحق للعضو إجراء التداول للحساب الخاص في التاريخ الذي يحدده السوق في إخطاره بالموافقة النهائية.

6.6 الالتزامات المستمرة

(أ) إضافة إلى أي التزامات مستمرة أخرى كعضو، على العضو يقوم بالتداول للحساب الخاص أن:

(1) يمثل لكافة المتطلبات التي تفرضها الهيئة على العضو، بما فيها التي تتعلق بالملاءة المالية؛ و

(2) يستحصل على رقم مستثمر من دبي للمقاصة لاستخدامه عند إجراء التداول للحساب الخاص؛ و

(3) يتأكد من فصل التداول للحساب الخاص عن حسابات التداول الخاصة بالعملاء؛

(4) يتأكد من أن جميع الأوامر التي تشكل تداولاً للحساب الخاص يتم تنفيذها من خلال أنظمة التداول الخاصة بذلك العضو أو من خلال أنظمة تداول عضو آخر.

(5) يقوم التداول للحساب الخاص فقط من خلال الموظفين الإداريين والتقنيين المصرح لهم بإجراء التداول للحساب الخاص؛ و

(6) يعطي الأولوية لتنفيذ التداولات لصالح العملاء وبالنيابة عنهم على التداول للحساب الخاص؛ و

(7) يقوم بإعداد تقرير ربع سنوي يؤكد امتثال التداول للحساب الخاص للقانون المطبق وسياسة الاستثمار المقدمة إلى السوق، وتتم الموافقة على هذا التقرير من قبل مجلس إدارة العضو ويتم تقديمه إلى السوق في غضون خمسة (5) أيام بعد نهاية كل ربع سنة؛ و

(8) يزود السوق بنسخ عن:

- (أ) أي اتفاقية مصرفية تفرض أي التزامات مالية أبرمها العضو أو الشركات التابعة له؛
9
- (ب) أي تعهد أو ضمان مقدم إلى أي طرف آخر من قبل العضو أو الشركات التابعة له.

7. صانع السوق

1.7 المقدمة

- (أ) لا يُسمح لأي شخص بممارسة نشاط صناعة السوق من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 7.
- (ب) يحدد السوق في أنظمة التداول الخاصة به نشاط تداول العضو الذي يُنسب إليه نشاط في صناعة السوق، بشكل منفصل عن نشاط التداول الآخر الذي يقوم به، لأغراض مراقبة الفصل المناسب بين نشاط العضو في صناعة السوق وأنشطة التداول الأخرى التي يقوم بها.

2.7 المتطلبات

- (أ) يجب على مقدم الطلب، قبل القبول به كصانع سوق، استيفاء متطلبات السوق التالية:
- (1) أنه:
- (أ) تم قبوله كعضو (أو يستوفي المتطلبات الواردة في المادة 1.3 والمتعلقة بممارسة نشاط صناعة السوق، في رأي السوق)؛ أو
- (ب) في حال العضو الاجنبي تم ترخيص من قبل سلطة رقابية مثيلة للهيئة في سوق أجنبي (وشرط ألا تتجاوز ممارسة نشاط صناعة السوق في السوق نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل السلطة الرقابية المثيلة، وأن يكون لديه على الأقل سنة واحدة (1) من الخبرة كصانع سوق في سوق أجنبي)؛ أو
- (ج) شركة مؤسسة في الدولة يكون غرضها الرئيسي مزاوله نشاط صانع السوق أو شركة مرخصة من الهيئة مع الالتزام بضوابط منع التعارض بين الأنشطة الصادر عن الهيئة؛ و
- (2) لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة؛ و
- (3) لديه طاقم إداري، وممثلي تداول ذو خبرة في صناعة السوق، وطاقم فني مؤهل كافٍ لممارسة نشاط صناعة السوق؛ و
- (4) حيثما ينطبق ذلك، قد قام بتعيين عضو أو أكثر من أعضاء تداول وأعضاء تقاص عام المعنيين وإبرام اتفاقية معهم لتنفيذ الأوامر في السوق والمقاصة والعمليات؛ و
- (5) استيفاء متطلبات رأس المال المدفوع أو المخصص لمزاوله هذا النشاط بأن لا يقل عن مبلغ (30) مليون درهم إماراتي أو ما يعادله بأية عملة أخرى، ما لم ينص السوق خلاف ذلك.

3.7 تقديم الطلب

(أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في أن يتم القبول به كصانع سوق تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):

- (1) دليل على قبوله كعضو أو أنه يستوفي شروط القبول للعضو (أو يستوفي المعايير الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في المادة 2.7(أ)(1))؛ و
 - (2) نسخة عن اتفاقية صانع السوق؛ و
 - (3) تقرير مفصل يبين السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي يحتفظ بها في ما يتعلق بنشاط صناعة السوق، بما في ذلك ما يتعلق بالتدقيق المالي؛ و
 - (4) بيان بالضمانات المتفق عليها التي يجب أن يدفعها مقدم الطلب للسوق في ما يتعلق بنشاط صناعة السوق، وفقاً للمادة 6.7؛ و
 - (5) رخصة أو خطاب صادر عن الهيئة أو سلطة رقابية مثيلة (وفقاً لما تقتضيه الحالة) يفيد بأن مقدم الطلب مناسب وملئم لممارسة نشاط صناعة السوق في السوق؛ و
 - (6) في حال لم يكن مقدم الطلب عضو تداول، نسخة عن الاتفاقية مع واحد أو أكثر من الأعضاء المعنيين لتنفيذ الأوامر في السوق ومقاصة العمليات؛ و
 - (7) في حال كان مقدم الطلب عضو تداول فقط، نسخة عن الاتفاقية مع عضو التقاص عام لأغراض مقاصة العمليات.
- (ب) يجب أن يكون طلب القبول كصانع سوق بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.7 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 3.5.

5.7 الموافقة النهائية

(أ) لا يتم قبول أي شخص كصانع سوق إلا إذا:

- (1) حصل على موافقة من السوق ليكون صانع سوق وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و
 - (2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر موافقة السوق ليكون شخص ما صانع سوق نهائية لأغراض المادة 5.7(أ) عندما:
- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و
 - (2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.7 شروط الضمان

- (أ) يقوم صانع السوق بتقديم ضمانات للسوق بالشكل والقيمة التي يحددها السوق.
- (ب) في حال وجود اتفاقية بين صانع السوق وعضو تداول أو عضو تداول وتقاوس لتنفيذ الأوامر:
- (1) يقوم ذلك العضو بتقديم هذه المعلومات والوثائق التي يطلبها السوق لإثبات أن العضو ميسور ماليًا وقادر على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية؛ و
- (2) يقوم ذلك العضو بتقديم ضمانات للسوق بالشكل والقيمة التي يحددها السوق.

7.7 بدء الأنشطة

- (أ) بعد القبول به كصانع سوق في التاريخ الذي يحدده السوق في إخطاره بالموافقة النهائية، وبشروط الاستمرار في استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في أحكام المادة 2.7، يحق لصانع السوق ممارسة نشاط صناعة السوق في ما يتعلق بكل ورقة مالية تم تعيينه من قبل السوق ليكون صانع سوق لها (وممارسة البيع على المكشوف وإقراض واقتراض الأوراق المالية المتعلقة بذلك).
- (ب) بعد القبول به كصانع سوق في التاريخ الذي يحدده السوق في إخطاره بالموافقة النهائية، يقوم السوق بتحديث سجل صانعي السوق والأوراق المالية المؤهلة لصناعة السوق المتاح من قبل السوق.

8.7 نشاط صناعة السوق

- (أ) يجوز للسوق تعيين صانع سوق واحد أو أكثر في ما يتعلق بورقة مالية معينة، ولكنه ليس ملزمًا بذلك.
- (ب) يمكن أن تكمل أحكام اتفاقية صانع السوق أحكام هذه المادة 8.7 أو تعدلها. في حالة وجود تباين بين اتفاقية صانع السوق وهذه المادة 8.7، تكون أحكام اتفاقية صانع السوق هي السائدة.
- (ج) يقوم صانع السوق بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع لكل ورقة مالية هو مسجل كصانع سوق لها.
- (د) عملاً باتفاقية صانع السوق، يقوم صانع السوق بإدخال والحفاظ على أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة به في ما يتعلق بكل ورقة مالية محددة يكون صانع السوق لها:
- (1) بالحد الأدنى لحجم الأوامر على الأقل؛ و
- (2) ضمن الحد الأقصى لفروق الأسعار بين سعري العرض والطلب؛ و
- (3) للحد الأدنى من المدة المطلوبة.
- (هـ) في حال عجز صانع السوق عن إدخال أوامر شراء وأوامر بيع والحفاظ بشكل فعال عليها على النحو المنصوص عليه وفقاً للمادة 8.7(د)، يجوز للسوق أن يطلب من صانع السوق إدخال أو إعادة إدخال، بحسب الحالة، أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة به. في حال قرر السوق أن صانع السوق قد عجز عن إدخال أو الحفاظ على أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة به أو أن تلك الأوامر لا تمثل لأحكام المادة 8.7(د)، عندها يجوز للسوق أن يتخذ كافة أو أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8.7(ح).
- (و) يجوز للسوق منح صانع السوق "حالة سحب معفاة" ما يسمح لصانع السوق:

- (1) بأن يُعفى من التزامه بتقديم أوامر شراء وأوامر بيع (إما في ما يتعلق بورقة مالية محددة يكون صانع السوق لها أو بشكل عام)؛ أو
- (2) بسحب كل أو بعض أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة به أثناء ساعات التداول.
- (ز) يجوز للسوق منح صانع السوق "حالة سحب معفاة" في أي من الحالات التالية:
- (1) إذا:
- (أ) كانت هناك عطلة رسمية في مكان عمل صانع السوق؛ و
- (ب) قدم صانع السوق طلبًا كتابيًا إلى السوق قبل يوم عمل واحد على الأقل من هذه العطلة الرسمية؛ و
- (ج) قرر السوق وفقًا لتقديره المطلق أن هناك حالات استثنائية للموافقة على مثل هذا الطلب؛ أو
- (2) إذا ضعفت قدرة صانع السوق على تقديم أوامر شراء وأوامر بيع لأسباب خارجة عن إرادته وقام صانع السوق بإخطار السوق على الفور بهذا الأمر مع تقديم أسباب أو أدلة داعمة؛ أو
- (3) إذا كان صانع السوق يخضع لأنظمة سارية أخرى تمنعه من التداول بالورقة المالية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمتطلبات الملكية المسموح بها، أو إذا تم وضع الورقة المالية على قائمة التداول المقيدة لصانع السوق هذا وقدم صانع السوق تفاصيل عن هذا القيد؛ أو
- (4) إذا أعلن السوق عن سوق سريع؛ أو
- (5) في خلال مدد تقديم العروض المقررة وغير المقررة، مثل مدة العرض الافتتاحي ومدة العرض الختامي؛ أو
- (6) في خلال مدة الافتتاح والإغلاق؛ أو
- (7) في حال حدوث أي حدث استثنائي آخر له تأثير سلبي على قدرة صانع السوق على تقديم أوامر شراء وأوامر بيع والطلب وكان صانع السوق قد قدم إخطارًا مسبقًا إلى السوق.
- (ح) يعتبر صانع السوق الذي لا يستوفي متطلبات المادة 8.7(ز) منسحبًا على أساس غير مبرر. في مثل هذه الحالات، يجوز للسوق، على سبيل المثال لا الحصر ومن دون حق الطعن، اتخاذ جميع أو أي من الإجراءات التالية:
- (1) تقييم رسوم التداول بالسعر المطبق على الأعضاء الذين لا يتصرفون كصانعي سوق؛ و
- (2) اتخاذ أي إجراء آخر على النحو المنصوص عليه في اتفاقية صانع السوق.
- (ط) في حال توقف صانع السوق عن إدخال والحفاظ بشكل فعال على أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة به على النحو المنصوص عليه وفقًا للمادة 8.7(د)، يقوم، في أقرب وقت ممكن عملياً، بإخطار السوق بهذا التوقف وأسباب ذلك.
- (ي) عند مواصلة نشاطه كصانع السوق، يقوم صانع السوق بإخطار السوق في أقرب وقت ممكن عملياً.

- (ك) يجوز للسوق تعليق تداول الأوراق المالية وفقاً لهذه القواعد، ولا يمكن لصانع السوق القيام بنشاط صناعة السوق في ورقة مالية تم تعليق التداول فيها.
- (ل) بغض النظر عما جاء في المادة 8.7(ك)، يجوز للسوق أن يحدد شروطاً يمكن بموجبها لصانع السوق القيام بنشاط صناعة السوق في ورقة مالية معلقة عن التداول.

9.7 الالتزامات المستمرة

- (أ) بالإضافة إلى أي التزامات مستمرة أخرى تنطبق بموجب هذه القواعد، على صانع السوق أن:
- (1) يمثل للمواد التالية 8.3(أ)، 9.3(أ)، 10.3، 13.3، 14.3، و15.3؛ و
 - (2) يخطر السوق فوراً بأي تداول غير معتاد على الأوراق المالية التي تم تعيينه كصانع سوق لها؛ و
 - (3) يفصل بشكل مناسب بين نشاط صناعة السوق وأي نشاط تداول آخر؛ و
 - (4) يزود السوق بالتقارير التالية:
- (أ) تقرير شهري عن الأرباح والخسائر وحجم محفظة الأوراق المالية التي بشأنها يمارس نشاط صناعة السوق؛ و
- (ب) تقرير نصف سنوي يغطي وظيفة الرقابة الداخلية لصانع السوق؛ و
- (5) يحافظ على ملاءته المالية وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة (حيثما ينطبق ذلك).
- (ب) يقوم صانع السوق على الفور، بناءً على طلب السوق، بتقديم تقرير حول:
- (1) الأرباح والخسائر والحجم الإجمالي لمحفظته المتعلقة بأنشطة صناعة السوق؛ و
 - (2) أي معلومات أخرى يعتبرها السوق مناسبة لمراقبة أنشطة صانع السوق، بما في ذلك أي تغييرات في وضعه التنظيمي والمالي.
- (ج) في حال لم يزاوّل صانع السوق أي نشاط آخر في السوق غير صناعة السوق، فعليه أن يقدم للسوق ما يلي:
- (1) قوائمه المالية ربع السنوية التي تمت مراجعتها دون تدقيقها، في غضون خمسة وأربعين يوماً بعد نهاية كل ربع سنة؛ و
 - (2) قوائمه المالية المدققة في نهاية السنة، في غضون تسعين (90) يوماً بعد نهاية السنة.

- (3) تطبق على تداولات صانع السوق قرارات الهيئة والضوابط الصادرة بمقتضاه، وتطبق كذلك أحكام هذه القواعد على التداولات الذي يقوم بها صانع السوق.
- (4) يمتنع صانع السوق عن استخدام التسهيلات الخاصة به كصانع سوقفي التداول نيابة عن العملاء.

10.7 إنهاء أنشطة صناعة السوق

- (أ) بالإضافة إلى الحالات المحددة في مكان آخر في هذه القواعد وفي اتفاقية صناعة السوق، يجوز للسوق إنهاء تعيين صانع السوق في ما يتعلق بجميع الأوراق المالية التي تم تعيينه صانع سوق لها أو في ما يتعلق بورقة مالية معينة لدى تحقق أي من الحالات التالية:
- (1) عندما يقرر السوق وفقاً لتقديره الخاص أن أنشطة صناعة السوق التي يقوم بها صانع السوق لم تعد تخدم مصلحة السوق؛ أو
- (2) بمبادرة منه أو بناءً على طلب صانع السوق بعد انتهاء الحد الأدنى للمدة المنصوص عليها في اتفاقية صانع السوق؛ أو
- (3) في أي حالة أخرى يمكن فيها للسوق إنهاء قبول العضو بموجب هذه القواعد.
- (ب) عند إنهاء تعيين صانع السوق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم السوق بتحديث سجل صانعي السوق والأوراق المالية المؤهلة المتاح على موقعه الإلكتروني.

8. موفر السيولة

1.8 المقدمة

لا يُسمح لأي شخص بالمشاركة في نشاط موفر السيولة من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 8.

2.8 المتطلبات

- (أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، يجب على مقدم الطلب، قبل قبوله كموفر سيولة، استيفاء متطلبات السوق التالية:
- (1) أنه:
- (أ) تم قبوله كعضو (أو يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقاعدة 1.3)؛ أو
- (ب) تم تفويضه من قبل سلطة رقابية مثيلة في سوق أجنبي (وشرط ألا يتجاوز المشاركة في نشاط موفر السيولة في السوق نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل السلطة الرقابية المثيلة)؛ أو
- (ج) يكون شركة مؤسسة في الدولة يكون غرضها الرئيسي مزاولة نشاط صانع السوق أو شركة مرخصة من الهيئة مع الالتزام بضوابط منع التعارض بين الأنشطة الصادر عن الهيئة؛ أو
- (ت) في حال العضو الاجنبي: (1) تم تفويضه من قبل سلطة رقابية مثيلة في سوق أجنبي (شريطة وشريطة ألا يتجاوز القيام بنشاط مزود السيولة في السوق نطاق الأنشطة المرخصة لها من قبل سلطة رقابية مثيلة؛ و (2) عند ممارسة نشاط صنع السوق، فإنه يقدم هذا النشاط فقط:

(أ) للعملاء غير الموجودين في الدولة أو

(ب) العملاء في الدولة: (1) الذين يكونون العملاء المحترفين أو (2) بناء على مبادرة المستثمر داخل الدولة للتعامل مع العضو خارج الدولة لتنفيذ الخدمات فقط.

(2) لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة؛ و

(3) لديه طاقم إداري وفني مؤهل كافٍ لممارسة نشاط موفر السيولة؛ و

(4) حيثما ينطبق ذلك، قد قام بتعيين عضو أو أكثر من الأعضاء المعنيين وإبرام اتفاقيات معهم لتنفيذ الأوامر في السوق ومقاصة العمليات؛ و

(5) قام بإبرام اتفاقية (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية موفر السيولة") مع مصدر الورقة المالية المدرجة المتعلقة بتوفير السيولة في ما يخص تلك الورقة المالية، بما في ذلك الأحكام التالية بالحد الأدنى:

(أ) الورقة المالية الخاضعة لنشاط موفر السيولة؛ و

(ب) ما إذا كان موفر السيولة هو موفر السيولة الحصري للورقة المالية؛ و

(ج) مدة الاتفاقية؛ و

(د) نطاق نشاط موفر السيولة وهدفه؛ و

(هـ) الحد الأدنى للالتزامات المفروضة على موفر السيولة في ما يتعلق بنشاط موفر السيولة، بما في ذلك الحد الأدنى لمدة العرض، الحد الأدنى للحجم، والحد الأقصى لفارق السعر؛ و

(و) تفاصيل الرسوم وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتعويض؛ و

(ز) أحكام الفسخ؛ و

(ب) لأغراض هذه المادة، إن مقدم الطلب الذي يحمل موافقة صالحة من السوق ليكون صانع سوق ملزم فقط باستيفاء أحكام الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه.

3.8 تقديم الطلب

(أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في أن يتم قبوله كموفر سيولة تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):

(1) نسخة من اتفاقية موفر السيولة؛ و

(2) تقرير مفصل يبين السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي يحتفظ بها في ما يتعلق بنشاط موفر السيولة، بما في ذلك دليل على أنه يمثل لمتطلبات السوق المتعلقة بالاتصال التقني؛ و

(3) دليل أنه تم قبوله كصانع سوق أو أنه يستوفي متطلبات القبول الخاصة بصانع السوق بموجب القسم 7، أو، في حال لم يتم قبوله كصانع سوق ولا يستوفي معايير القبول، أنه يستوفي ما يلي:

- (أ) في حال لم يكن مقدم الطلب عضو تداول، نسخة عن الاتفاقية مع واحد أو أكثر من الأعضاء المعنيين لتنفيذ الأوامر في السوق ومقاصة العمليات؛ و
- (ب) في حال كان مقدم الطلب عضو تداول فقط، نسخة عن الاتفاقية المبرمة مع عضو التقاص العام لأغراض مقاصة العمليات.
- (ب) يجب أن يكون طلب القبول كموفر سيولة بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.8 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.8 الموافقة النهائية

(أ) لا يتم قبول شخص كموفر سيولة إلا إذا:

- (1) حصل على موافقة من السوق ليكون موفر سيولة وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و
- (2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر موافقة السوق على أن يكون موفر سيولة نهائية لأغراض المادة 5.8(أ) عندما:

- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و
- (2) يقدم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.8 بدء الأنشطة

بعد القبول به كموفر سيولة في التاريخ المحدد من قبل السوق في إخطاره بالموافقة النهائية، يحق لموفر السيولة ممارسة نشاط موفر السيولة في ما يتعلق بكل ورقة مالية تم تعيينه من قبل السوق ليكون موفر سيولة لها بموجب اتفاقية موفر السيولة الموافق عليها من قبل السوق.

7.8 نشاط موفر السيولة

- (أ) لا يمكن لأي شخص القيام بنشاط صناعة السوق ونشاط موفر السيولة في ما يتعلق بنفس الورقة المالية.
- (ب) لا يمكن لموفر السيولة أن يمتلك ما يزيد عن أي نسبة محددة في إجراءات السوق من الأوراق المالية المصدرة التي يمارس بشأنها نشاط موفر السيولة.

8.8 الالتزامات المستمرة

(أ) بالإضافة الى أي التزامات مستمرة أخرى تنطبق بموجب هذه القواعد، على موفر السيولة أن:

- (1) يمثل للمواد 8.3 (أ)، 9.3 (أ)، 10.3، 13.3، 14.3، و 15.3؛ و
- (2) يخطر السوق فوراً بأي تداول غير معتاد على الأوراق المالية التي تم تعيينه كموفر سيولة لها؛ و
- (3) يفصل بشكل مناسب بين نشاط موفر السيولة وأي نشاط تداول آخر؛ و
- (4) يحافظ على ملاءته المالية وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة (حيثما ينطبق ذلك).

(ب) يقوم موفر السيولة على الفور، بناءً على طلب السوق، بتقديم تقرير حول:

- (1) الأرباح والخسائر والحجم الإجمالي لمحفظة المتعلقة بأنشطة موفر السيولة؛ و
- (2) أي معلومات أخرى يعتبرها السوق مناسبة لمراقبة أنشطة موفر السيولة، بما في ذلك أي تغييرات في وضعه التنظيمي والمالي.

(ج) في حال لم يزاوّل موفر السيولة أي نشاط آخر في السوق غير موفر السيولة، فعليه أن يقدم للسوق ما يلي:

- (1) قوائمه المالية ربع السنوية التي تمت مراجعتها دون تدقيقها، في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً بعد نهاية كل ربع سنة؛ و
- (2) قوائمه المالية المدققة في نهاية السنة، في غضون تسعين (90) يوماً بعد نهاية السنة.

(د) لا يستفيد موفر السيولة من التسهيلات الممنوحة لصانع السوق فيما يتعلق بالآتي:

- (1) بيع الورقة المالية على المكشوف بدون ضمان.
- (2) الإعفاءات المقررة لصانع السوق من بعض الإفصاحات.
- (3) الإعفاء المقرر لصانع السوق من كل أو بعض عمولات التداول.

9. البيع على المكشوف المنظم

1.9 المقدمة

- (أ) لا يُسمح لأي شخص بممارسة آلية البيع على المكشوف المنظم من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 9.
- (ب) لا يُعتبر السوق طرفاً في آلية البيع على المكشوف المنظم أو مسؤولاً عن عجز أي طرف يشارك في آلية البيع على المكشوف المنظم عن الوفاء بالتزاماته تجاه الآخر.
- (ج) آلية البيع على المكشوف المنظم يعني قيام العضو ببيع ورقة مالية غير مملوكة من قبل عميله على أن يكون العميل:
 - (1) حاصل على تأكيد موقع عليه من المقرض، الذي هو طرف في اتفاقية الإقراض والاقتراض؛ أو

(2) مقترض للاوراق المالية.

(د) يخضع الشخص الذي يشارك فقط في إقراض الأوراق المالية لقواعد دبي للمقاصة ولا يعتبر، عند إقراض الأوراق المالية، أنه يمارس آلية البيع على المكشوف المنظم.

2.9 المتطلبات

(أ) ليكون مقدم الطلب مؤهلاً لقبوله لممارسة آلية البيع على المكشوف المنظم، عليه استيفاء متطلبات السوق التالية:

- (1) أن يتم قبوله كعضو (أو يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 1.3)؛ و
- (2) أنه:

(أ) لديه رخصة وسيط من هيئة الأوراق المالية والسلع؛ أو

(ب) في حالة العضو الأجنبي، مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وأن تقديم آلية البيع على المكشوف المنظم في السوق لا يتجاوز نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل تلك السلطة)؛ و عند ممارسة آلية البيع على المكشوف المنظم، أن يقدم هذه الآليات فقط: (1) للعملاء غير الموجودين في الدولة أو (2) للعملاء في الدولة: (أ) الذين يكونون العملاء المحترفين أو (ب) بناء على مبادرة المستثمر داخل الدولة للتعامل مع العضو خارج الدولة لتنفيذ الخدمات فقط؛ و

- (3) لديه طاقم إداري و فني مؤهل كافٍ لممارسة آلية البيع على المكشوف المنظم؛ و
- (4) لديه نموذج من اتفاقية البيع على المكشوف المنظم تحتوي على المعلومات الواردة في المادة 3.9(أ)(6)؛ و
- (5) لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال السنة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة.

3.9 تقديم الطلب

(أ) على العضو الذي يرغب في ممارسة آلية البيع على المكشوف المنظم تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):

- (1) نسخة عن رخصته الصالحة والصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع أو الرخصة المعادلة الصادرة عن سلطة رقابية مثيلة حين ينطبق ذلك؛ و
- (2) تقرير يصف النظام التقني المستخدم لإدارة حسابات البيع على المكشوف المنظم؛ و
- (3) وصف لنظام إدارة الأوامر الخاص به للتمييز بين أوامر البيع على المكشوف المنظم والأوامر الأخرى، وإرسال رسائل إلى العملاء حول محتوى الأوامر المعنية؛ و
- (4) تقرير يشرح نظام حفظ المستندات في ما يتعلق بآلية البيع على المكشوف المنظم؛ و
- (5) تقرير يصف الضوابط الداخلية لآلية البيع على المكشوف المنظم؛ و
- (6) اتفاقية مع العميل (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية البيع على المكشوف المنظم") في شكل يقبله السوق، يتضمن المعلومات التالية بالحد الأدنى:

- (أ) وصف مفصل لحقوق والتزامات كل من العميل والعضو؛ و
- (ب) بيان يصف طرح البيع على المكشوف المنظم والمخاطر التي قد يتحملها العميل نتيجة للمشاركة في آلية البيع على المكشوف المنظم؛
- (ج) (باستثناء في حالة المستثمر الذي يتعامل بالتسليم مقابل الدفع) شروط وأحكام الترتيبات التي ينفذها العضو (الذي يتصرف كمقرض أو يتصرف كوكيل إقراض) لتسهيل آلية البيع على المكشوف المنظم الذي يتم تنفيذه للعميل، بما في ذلك:

1. تحديد الضمان الذي سيتم تقديمه كهامش أولي وهامش صيانة؛ و
2. تحديد الطريقة التي يتم من خلالها إخطار العميل في حال أصبحت قيمة الضمان أقل من هامش الصيانة؛ و
3. تعهد من العميل بتكملة حساب البيع على المكشوف المنظم في حال أصبحت قيمة الضمان أقل من هامش الصيانة، بعد إخطاره من قبل العضو؛ و
4. موافقة العميل الصريحة على أن يحتفظ العضو بالضمانات المقدمة كهامش صيانة، من أجل تأمين إعادة شراء الأوراق المالية التي تم بيعها على المكشوف.

- (ب) يجب أن يكون طلب تقديم آلية البيع على المكشوف المنظم بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.9 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.9 الموافقة النهائية

- (أ) لا يمكن لأي شخص تقديم آلية البيع على المكشوف المنظم إلا إذا:
- (1) حصل على موافقة من السوق لتقديم مثل هذه الآلية وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و
 - (2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر موافقة السوق على تقديم آلية البيع على المكشوف المنظم نهائية لأغراض المادة 5.9(أ) عندما:
- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و
 - (2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.9 الالتزامات المستمرة

إضافةً إلى أي التزامات مستمرة أخرى واردة في هذا القسم 9، على العضو الذي يقدم آلية لبيع على المكشوف المنظم أن:

- (أ) يحافظ على ملاءته المالية وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة (حيثما ينطبق ذلك)؛ و
- (ب) يتأكد من أن كل عميل قادر على الوفاء بالالتزامات المالية قبل تنفيذ أمر بيع البيع على المكشوف المنظم؛ و
- (ج) يتأكد من أن آلية البيع على المكشوف المنظم يشمل الأوراق المالية القابلة للبيع على المكشوف المنظم فقط؛ و
- (د) يبرم اتفاقية البيع على المكشوف المنظم بصيغة معترف بها دولياً ومقبولة للسوق مع كل عميل يرغب في استخدام آلية البيع على المكشوف المنظم؛ و
- (هـ) يفتح حساب (لبيع على المكشوف المنظم و/أو إقراض واقتراض الأوراق المالية) وفقاً لإجراءات السوق لآلية البيع على المكشوف وإجراءات المقاصة المركزية لإقراض واقتراض الأوراق المالية.

7.9 التزامات العضو تجاه عملاء التسليم مقابل الدفع

في ما يتعلق بعملاء التسليم مقابل الدفع، على العضو، عند تقديم آلية البيع على المكشوف المنظم، الامتثال لإجراءات السوق المتعلقة بهؤلاء العملاء.

8.9 التزامات العضو تجاه السوق

يجب على العضو، عند تقديم آلية البيع على المكشوف المنظم، إبلاغ السوق بالمسائل المحددة في إجراءات السوق المعنية، فضلاً عن تزويده بالتقارير والحصول على الموافقات ذات العلاقة المحددة في إجراءات السوق هذه.

9.9 الأوراق المالية القابلة للبيع على المكشوف المنظم

يحدد السوق المعايير الخاصة بالأوراق المالية القابلة لإجراء عمليات البيع على المكشوف المنظم في إجراءات السوق والتي يكون على العضو الامتثال بها.

10.9 تراجع سعر الورقة المالية

يجب أن يمثل العضو لإجراءات السوق التي تحدد عواقب بعض الانخفاضات الكبيرة في سعر الورقة المالية الخاضعة للبيع على المكشوف المنظم.

10. حسابات التخصيص

1.10 المقدمة

- (أ) يصف هذا القسم 10 النموذج التشغيلي والإجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل حسابات التخصيص.
- (ب) لا يُسمح لأي شخص باستخدام حسابات التخصيص من دون الحصول أولاً على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 10.

2.10 فتح حسابات التخصيص

- (أ) وفقاً للمادة 2.10(ب)، يمكن للعضو فتح حساب تخصيص واحد فقط لجميع عملائه، وفقاً للتصنيف المنصوص عليه في هذا القسم 10.
- (ب) يمكن للعضو فتح أكثر من حساب تخصيص واحد في حال كان عميله وسيط أجنبي أو مدير استثمارات صناديق الاستثمار أو مدير محفظة.

3.10 المتطلبات

- (أ) يجب على العضو قبل فتح وتشغيل حسابات تخصيص، استيفاء متطلبات السوق التالية:
- (1) أن يتم قبوله كعضو (أو يستوفي متطلبات السوق لقبول به كعضو وفقاً للمادة 1.3)؛ وأن يكون:
- (أ) لديه رخصة وسيط لدى هيئة الأوراق المالية والسلع أو رخصة أخرى صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع يقبل بها السوق؛ أو
- (ب) في حالة العضو الأجنبي، (i) مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وأن ممارسة نشاط تشغيل حسابات تخصيص في السوق لا يتجاوز نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل تلك السلطة)؛
- (2) لديه طاقم إداري وفني مؤهل كافٍ لتشغيل حسابات تخصيص؛ و
- (3) أن تكون لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة.

4.10 تقديم طلب للموافقة على استخدام حساب التخصيص

- (أ) يجب على العضو الذي يرغب في استخدام آلية حساب التخصيص تقديم طلب إلى السوق، عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):
- (1) تقرير يصف النظام التقني المستخدم لإدارة حسابات التخصيص؛
- (2) تقرير يوضح نظام الاحتفاظ بالمستندات في ما يتعلق بتشغيل حسابات التخصيص؛
- (3) تقرير يشرح قواعد وأسس التدقيق الداخلي والضوابط المتعلقة بتشغيل حسابات التخصيص؛
- (4) اتفاقية مع العميل (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية حساب التخصيص")، بما في ذلك المعلومات التالية بالحد الأدنى:
- (ب) بيان يصف حساب التخصيص، والمخاطر التي قد يتحملها العميل نتيجة لاستخدام حسابات التخصيص؛ و
- (ج) وصف مفصل لحقوق والتزامات كل من العميل والعضو.
- (ب) يجب أن يكون طلب فتح وتشغيل حسابات تخصيص بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.

(د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

5.10 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

6.10 الموافقة النهائية

(أ) لا يمكن لأي شخص أن يقوم باستخدام حساب تخصيص إلا إذا:

(1) حصل على موافقة من السوق لممارسة مثل هذا النشاط وكانت هذه الموافقة نهائية؛
و

(2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.

(ب) تعتبر موافقة السوق على تشغيل حسابات التخصيص نهائية لأغراض المادة 6.10(أ) عندما:

(1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و

(2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

7.10 الالتزامات المستمرة

(أ) إضافة إلى أي التزامات مستمرة أخرى منصوص عليها في هذا القسم 10، على العضو:

(1) قصر استخدام حساب التخصيص بعملاء التسليم مقابل الدفع وأي حالات أخرى يقبلها السوق؛ و

(2) توقيع اتفاقية مع كل عميل يرغب في استخدام حساب تخصيص؛ و

(3) ربط رقم حساب التخصيص بشكل مباشر برقم المستثمر الخاص بالعميل لغايات التخصيص؛ و

(4) عدم تنفيذ أوامر العملاء إلا من خلال التنفيذ الفعلي في السوق؛ و

(5) تنفيذ أوامر التداول في حساب التخصيص على أساس السعر السائد في السوق، واستخدام المعدل المرجح لأسعار هذه الأوامر كسعر موحد لتنفيذ عمليات التخصيص.

(6) الامتثال للمتطلبات الأخرى المتعلقة بحسابات التخصيص المبينة في إجراءات السوق ذات العلاقة.

8.10 مدة التخصيص

(أ) عند تخصيص الأوراق المالية من حساب تخصيص، على العضو:

(1) ضمان أن العمليات التي يتم إجراؤها باستخدام حساب تخصيص لا تخالف أي قانون مطبق، لا سيما في ما يتعلق بقيود الملكية والنسب المئوية والإفصاحات المتعلقة بها، ومدد الحظر قبل أي عملية تخصيص؛

- (2) تخصيص جميع العمليات التي تم إجراؤها باستخدام حساب تخصيص خلال مدة التخصيص لحسابات العملاء وفقاً لتعليمات العملاء؛ و
- (3) تخصيص الأوراق المالية باستخدام أي من الطرق التالية:
- (أ) يدوياً عبر الآلية التي يوفرها السوق؛ أو
- (ب) تحميل بيانات التخصيص باستخدام ملف (CSV) المقدم من السوق حسب التفاصيل الموضحة في أدلة النظام.

9.10 عدم القدرة على تخصيص الأوراق المالية

- (أ) عند انتهاء مدة التخصيص، يجب أن يتم تخصيص الأوراق المالية التي لم يتم تخصيصها خلال مدة التخصيص تلقائياً لحساب خاص بالعضو (المشارك إليه في ما يلي بـ "حساب التخصيص التلقائي"). سيتم تسوية هذه الأوراق المالية وفقاً للآلية التي يوفرها السوق.
- (ب) يجب تصنيف حساب التخصيص التلقائي إلى حساب فرعي على النحو التالي:
- (1) "محلي تلقائي" - للتخصيص التلقائي للأوراق المالية التي لم يتم تخصيصها من حساب التخصيص المسمى "محلي"؛
- (2) "تلقائي GCC" - للتخصيص التلقائي للأوراق المالية التي لم يتم تخصيصها من حساب التخصيص المسمى "GCC"؛ و
- (3) "تلقائي أجنبي" - للتخصيص التلقائي للأوراق المالية التي لم يتم تخصيصها من حساب التخصيص المسمى "أجنبي".
- (ج) يجب أن تتبع تسوية اخفافات التخصيص التي لم تنجح نفس الإجراءات المتعلقة بتسوية عمليات التسليم مقابل الدفع.
- (د) في حال اكتشف أحد الأعضاء أنه خصص أوراقاً مالية لحساب عميل عن طريق الخطأ، يمكن له اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح ذلك خلال مدة التخصيص.

11. الحساب المجمع

1.11 المقدمة

- (أ) يصف هذا القسم 11 النموذج التشغيلي الواجب اتباعه عند تشغيل الحسابات المجمعة عندما يكون هذا الحساب لغرض التداول.

2.11 فتح الحساب المجمع لغرض التداول

- (أ) يجوز أن يكون الحساب المجمع لغرض التداول، وفي هذه الحالة يتعين على مشغل الحساب المجمع سواء كان عضواً في السوق أو غير عضو في السوق الحصول على موافقة السوق للتداول في ذلك الحساب وفقاً لهذا القسم 11.
- (ب) في حال كان مشغل الحساب المجمع ليس عضواً في السوق فإنه يتعين عليه فتح حساب للتداول لدى عضو السوق.

(ج) يجوز لمشغل الحساب المجمع أن يكون له أكثر من حساب مجمع لغرض التداول على أن يكون لكل حساب مجمع حساب تداول واحد في السوق.

3.11 المتطلبات

(أ) يجب على مشغل الحساب المجمع في حال كان عضواً في السوق استيفاء متطلبات السوق التالية:

- (1) لديه طاقم إداري وفني مؤهل كافٍ لتشغيل حساب مجمع؛ و
- (2) أن تكون لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة أو سلطة رقابية مثيلة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة .

4.11 تقديم طلب للموافقة على استخدام الحساب المجمع لغرض التداول

(أ) يجب على عضو السوق الذي يرغب في فتح حساب مجمع لغرض التداول له أو لمشغل حساب مجمع ليس عضواً في السوق، تقديم طلب إلى السوق، عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضي الحالة، من وجهة نظر السوق):

- (1) تقرير يصف النظام التقني المستخدم لإدارة الحسابات المجموعة على أن يتضمن النظام التقني على ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :
 - (أ) أن يكون النظام قادراً على تسجيل المستثمر في الحساب المجمع وفقاً لقرارات الهيئة، قواعد دبي للإيداع، قواعد السوق أو سلطة رقابية مثيلة للهيئة؛
 - (ب) تخصيص الرمز التعريفي للمستثمر (Unique Client Code) لكل مستثمر في الحساب المجمع المخصص للتداول؛
 - (ج) أن يكون النظام قادراً على فصل معاملات كل مستثمر في الحساب المجمع والاحتفاظ بالسجلات وفقاً لذلك ؛
 - (د) أن يكون النظام قادراً على تحديد هوية المستثمر في الحساب المجمع في حال كان مطلعاً، واتباع إجراءات السوق الخاصة بتداول المطلعين ؛
 - (هـ) أن يكون النظام قادراً على إرسال الأوامر إلى السوق باستخدام الرمز التعريفي للمستثمر (Unique Client Code) المخصص للمستثمر في الحساب المجمع كمرجع بالإضافة إلى حساب التداول للحساب المجمع؛
 - (و) أن يكون النظام قادراً على منع تقابل الأوامر لنفس المستثمر في الحساب المجمع؛
 - (ز) أن يكون النظام قادراً على إخطار وتقديم التقارير ذات الصلة الخاصة بالمستثمر في الحساب المجمع للتعاملات المنفذة ؛

(ح) أن يكون النظام قادرًا على توفير تفاصيل المستثمر في الحساب المجمع والمعاملات التي تتم على الحساب المجمع للمستثمر في الحساب المجمع للسوق وفقًا للشكل والجدول الزمني والإجراءات المحددة.

(2) تقرير يوضح نظام الاحتفاظ بالمستندات في ما يتعلق بتشغيل الحسابات المجمع؛

(3) تقرير يشرح قواعد وأسس التدقيق الداخلي والضوابط المتعلقة بتشغيل الحسابات المجمع؛ و

(4) استيفاء كافة متطلبات مركز الإيداع المتعلقة بالحسابات المجمع الخاصة به، والتأكد من استيفاء مشغلي الحساب المجمع من غير أعضاء السوق لمتطلبات مركز الإيداع قبل فتح حساب تداول لهم.

5.11 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

6.11 الموافقة النهائية

(أ) لا يمكن لأي شخص أن يقوم بفتح الحساب المجمع لغرض التداول إلا إذا :

(1) حصل على موافقة من دبي للإيداع لفتح الحساب المجمع، وموافقة السوق على التداول في الحساب المجمع وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و

(2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.

(ب) تعتبر موافقة السوق على فتح الحساب المجمع لغرض التداول نهائية لأغراض المادة 6-11 (أ) عندما :

(1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و

(2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

7.11 الالتزامات المستمرة

(أ) يلتزم عضو السوق، الذي يتم من خلاله فتح حساب مجمع لغرض التداول بالآتي :

(1) ربط رقم الحساب المجمع بشكل مباشر برقم المستثمر الخاص في الحساب المجمع؛ و

(2) عدم تنفيذ أوامر العملاء إلا من خلال التنفيذ الفعلي في السوق؛ و

(3) التأكد من أن مشغل الحساب المجمع لديه رصيد متاح وكافي من الأوراق المالية و/ أو الأوراق المالية الأجنبية لضمان إكمال عملية التسوية ؛ و

- (4) تُحظر التداولات خارج نظام التداول ما لم تكن في الحكم المتعلق بالصفقات الكبيرة المباشرة (الصفقات المباشرة) المعتمدة لدى السوق؛ و
- (5) تنفيذ الأوامر في الحساب المجمع بناءً على سعر السوق السائد، واستخدام المعدل المرجح لأسعار هذه الأوامر كسعر مشترك لتنفيذ عمليات التخصيص؛ و
- (6) تزويد السوق بشكل يومي (بعد نهاية ساعات التداول) بتقارير عن جميع المعاملات في أي وجميع الحسابات المجمعة بما في ذلك التفاصيل ورقم المستثمر في الحساب المجمع وفقاً لإجراءات السوق وأحكام هذه القواعد؛ و
- (7) تقديم تفاصيل المستثمر في الحساب المجمع على الفور، (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأسماء والجنسية والموطن وتفاصيل الاتصال) إلى السوق بناءً على طلب السوق ووفقاً لإجراءات السوق وأحكام هذه القواعد، وللسوق الحق في تقديم هذه المعلومات إلى الهيئة و/ أو جهة الإيداع و/ أو المصدر أو أي جهات تنظيمية أو قضائية أخرى؛ و
- (8) التأكد من امتثال مشغل الحساب المجمع لإجراءات دبي للإيداع؛ و
- (9) الامتثال لأي متطلبات أخرى متعلقة بالحسابات المجمعة المنصوص عليها في إجراءات السوق و دبي للإيداع ذات الصلة.

12. التداول بالهامش

1.12 المقدمة

لا يُسمح لأي شخص بتقديم آلية التداول بالهامش من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لأحكام هذه المادة 11.

2.12 المتطلبات

- (أ) يجب على مقدم الطلب، قبل السماح له بتقديم آلية التداول بالهامش، استيفاء متطلبات السوق التالية:
- (1) أن يتم قبوله كعضو (أو يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 1.3)؛ و
- (2) أنه:
- (أ) لديه رخصة وسيط لدى هيئة الأوراق المالية والسلع أو رخصة أخرى صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع يقبل بها السوق؛ أو
- (ب) في حالة العضو الأجنبي، (1) مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وإذا يتجاوز تقديم آليات التداول بالهامش في السوق نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل تلك السلطة)؛ و (2) عند تقديم آلية التداول بالهامش، أن يقدم هذه الخدمات فقط:

(أ) للعملاء غير الموجودين في الدولة أو

(ب) للعملاء في الدولة: (1) الذين يكونون العملاء المحترفين أو (2) بناء على مبادرة المستثمر لتنفيذ للخدمات للتعامل مع العضو خارج الدولة فقط؛ و

- (3) لديه طاقم إداري وفني مؤهل كافٍ لتقديم آلية التداول بالهامش وإدارة حسابات التداول بالهامش؛ و
- (4) قد تأكد من أن نموذج فتح حساب التداول بالهامش ونموذج اتفاقية التداول بالهامش (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية التداول بالهامش") تمت صياغتهما وفقاً لإجراءات السوق، وأنهما تتضمنان المعلومات التالية بالحد الأدنى بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 7.12 (إلا في حال حُدّ خلاف ذلك في إجراءات السوق):
- (أ) تحديد الهامش الأولي وهامش الصيانة وفقاً للنسب المنصوص عليها؛ و
- (ب) تحديد مبلغ العمولات، والمصاريف، والتكاليف المستحقة على العميل مقابل آلية التداول بالهامش؛ و
- (ج) بيان مفصل بالحقوق والالتزامات المتكيدة على العميل وعلى العضو؛ و
- (د) تعهد من العميل بتغذية حساب التداول بالهامش في حال تددت نسبة ملكيته إلى ما دون هامش الصيانة، بعد أن يتم إخطاره من قبل العضو؛
- (هـ) إشارة واضحة حال الاتفاق إلى قدرة العضو على إضافة أسهم زيادة رأس المال التي يكتبب فيها العميل والمرتبطة بالأوراق المالية الممولة بالهامش إلى حساب التداول بالهامش حال قيام العضو بتمويل كل أو جزء من ذلك الاكتتاب في حدود الهامش الأولي ووفقاً للشروط الأخرى لاتفاقية التداول بالهامش؛ و
- (و) آلية التداول بالهامش، إلى جانب آلية التصرف بالأوراق المالية وفقاً لهذا القسم؛ و
- (ز) تأكيد على حق العميل بدفع ثمن أو باقي ثمن الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في أي وقت؛ و
- (ح) طرق التواصل مع العملاء وإخطارهم، بما في ذلك عندما ينخفض هامش الصيانة إلى ما دون النسبة المتفق عليها؛ و
- (ط) تحديد شروط إنهاء اتفاقية التداول بالهامش، وكذلك بيان آلية تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، لا سيما يتعلق بالتصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش، من دون الإخلال بالقانون المطبق؛ و
- (5) لديه نظام لإدارة الأوامر يميز أوامر التداول بالهامش عن الأوامر الأخرى، مع القدرة على إرسال رسائل إلكترونية إلى العميل تلخص الأمر الصادر؛ و
- (6) لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال السنة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة.

3.12 تقديم الطلب

- (أ) على العضو الذي يرغب في تقديم خدمة التداول بالهامش تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضي الحالة، من وجهة نظر السوق):
- (1) نسخة عن رخصته الصالحة والصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع أو الرخصة المعادلة الصادرة عن سلطة رقابية مثيلة؛ و

- (2) قوائم مالية مدققة خارجياً عن الربع سنة الذي يسبق تاريخ تقديم الطلب؛ و
- (3) تقرير يصف النظام التقني لمعالجة بيانات حساب التداول بالهامش، ودليل على التنسيق مع السوق حول جهازية هذا النظام على نحو يسمح للمراقبة والتفتيش؛ و
- (4) تقرير يصف النظام المستخدم من قبل العضو للحفاظ على سجلات التداول بالهامش؛ و
- (5) تقرير يصف أنظمة وقواعد العضو المتعلقة بالضوابط الداخلية والتدقيق المالي في ما يتعلق بآلية التداول بالهامش؛ و
- (6) نموذج فتح حساب تداول بالهامش ونموذج اتفاقية تداول بالهامش، والتي يجب أن تتضمن كافة المعلومات والبيانات المذكورة في المادة 2.12؛ و
- (7) نسخة عن استراتيجية استمرارية الأعمال الخاصة بالعضو.
- (ب) يجب أن يكون طلب الموافقة على تقديم خدمة التداول بالهامش بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن هذه المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.12 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.12 الموافقة النهائية

- (أ) لا يمكن لأي شخص المشاركة في التداول بالهامش إلا إذا:
- (1) حصل على موافقة من السوق للمشاركة في مثل هذا النشاط وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و
- (2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر موافقة السوق على تقديم خدمات التداول بالهامش نهائية لأغراض المادة 5.12(أ) عندما:
- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و
- (2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.12 التزامات الأعضاء

على العضو أن:

- (أ) يفتح حساباً مخصصاً لحساب التداول بالهامش للعميل الذي يرغب في استخدام هذه آلية. تقتصر العمليات في حساب التداول بالهامش على شراء وبيع الأوراق المالية الممولة بالهامش والأوراق المالية المودعة في ذلك الحساب كضمان؛ و
- (ب) يضمن الصفة القانونية والملاءة المالية لكل عميل؛ و

- (ج) يفصل حساب التداول النقدي للعميل نفسه عن حساب التداول بالهامش الخاص بذلك العميل؛
و
- (د) يمكن السوق من فحص جميع البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التداول بالهامش، في أقرب وقت ممكن بعد طلب من السوق؛ و
- (هـ) يزود السوق بالتقارير والبيانات والمستندات المتعلقة بخدمات التداول بالهامش التي يطلبها السوق لأغراض الإشراف والرقابة على العضو؛ و
- (و) يمثل لمتطلبات إجراءات السوق المتعلقة بحسابات التداول بالهامش والتداول بالهامش؛ و
- (ز) يحافظ على ملاءته المالية وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة (حيثما ينطبق ذلك).

7.12 اتفاقية التداول بالهامش: حقوق العضو

بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في المادة 2.12 (أ) (3)، يجب أن تتضمن اتفاقية التداول بالهامش ما يلي:

- (أ) موافقة العميل الصريحة على اعتبار الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش الخاص به ضماناً لصالح العضو للوفاء بالمبالغ المستحقة الدفع له فيما يتعلق بألية التداول بالهامش؛ و
- (ب) موافقة العميل الصريحة على منح العضو الحق في بيع كل أو بعض الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش مباشرة بعد انتهاء الفترة المحددة للعميل لتغطية النقص وإلى الحد الذي يعيد فيه هذا البيع نسبة ملكية العميل إلى هامش الصيانة، حسب سعر السوق لتلك الأوراق المالية في تاريخ البيع ووفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما؛ و
- (ج) موافقة العضو على منح العميل حق التصرف بالأوراق المالية الممولة بالهامش طوال مدة اتفاقية التداول بالهامش، وفقاً لأحكام اتفاقية التداول بالهامش ولإجراءات السوق المعمول بها.

8.12 الضمانات في حساب التداول بالهامش

- (أ) مع مراعاة المادة 8.12 (ب)، لا يمكن قبول الضمانات في حسابات التداول بالهامش غير الأوراق المالية المدرجة في السوق (أو الأوراق المالية المدرجة في أي سوق آخر مرخص في الدولة).
- (ب) يمكن للعضو قبول ضمانات إضافية في حساب التداول بالهامش بالإضافة إلى الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في الحالات التالية فقط:
- (1) عندما يكون هناك تراجع مستمر في القيمة السوقية لورقة مالية في حساب التداول بالهامش نتيجةً لحالات استثنائية؛ أو
 - (2) عندما يتم تعليق أو إيقاف التداول في ورقة مالية ممولة بالهامش لأكثر من سبعة (7) أيام عمل.
- (ج) قد تكون الضمانات الإضافية المشار إليها في المادة 8.12 (ب) ضمانات بنكية أو أي ضمانات أخرى على النحو المتفق عليه بين العضو والعميل.

9.12 التمويل المتوافق مع الشريعة

يُعتبر التمويل الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مقبولاً بقدر ما يتفق مع محتويات هذا القسم 12.

10.12 أحكام عامة

- (أ) يجوز للسوق في أي وقت زيادة الهامش الأولي أو هامش الصيانة للتداول بالهامش. قد تقتصر الزيادة على ورقة مالية معينة أو عضو معين أو عميل معين.
- (ب) يجوز للسوق في أي وقت أن يحدّ من أو يضع معايير أهلية للأوراق المالية المقبولة للتداول بالهامش.
- (ج) لا يمكن للعضو فتح أكثر من حساب واحد للعميل للتداول بالهامش.
- (د) يتعين ألا تتجاوز عملية شراء الأوراق المالية الممولة بالهامش السقف المحدد للشراء (إجمالي الهامش الأولي المودع من العميل، ومبلغ التمويل الممنوح من الشركة).
- (هـ) حال قيام العميل بشراء الأوراق المالية الممولة بالهامش بمبلغ أقل من السقف المحدد للشراء فإنه يجوز للعميل استخدام المبلغ المتبقي لشراء أوراق مالية أخرى في حساب التداول بالهامش بشرط أن لا يؤثر ذلك على هامش الصيانة.
- (و) يجوز للعميل السحب النقدي من حساب التداول بالهامش، أو تحويل المبالغ إلى حساب التداول النقدي، أو استخدامها لعملية تمويل بالهامش جديدة حال زادت هذه المبالغ عن الهامش الأولي.
- (ز) يجوز للعميل بالاتفاق مع العضو بيع كل أو جزء من الأوراق المالية الممولة بالهامش بغرض شراء أوراق مالية أخرى ممولة بالهامش بشرط ألا يؤثر ذلك على هامش الصيانة، وأن لا تتجاوز القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة قيمة حصيلة الأوراق المالية المباعة.
- (ح) وحال رغبة العميل في شراء أوراق مالية تزيد قيمتها عن حصيلة بيع الأوراق المالية الممولة بالهامش فإنه يتعين عليه تغذية حسابه بما يحافظ على نسبة التمويل الخاصة بشركة الوساطة.
- (ط) يمكن تحويل الأوراق المالية الممولة بالهامش من حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى شركة الوساطة إلى حساب التداول بالهامش لدى شركة وساطة أخرى وفقاً للإجراءات الآتية:
1. تزويد السوق بنسخة من اتفاقية نقل التمويل بالهامش موقعة من العميل وشركتي الوساطة المعنيتين تتضمن قائمة بالأوراق المالية الممولة بالهامش في حساب العميل وإجمالي قيمة الذمم المستحقة على العميل لدى شركة الوساطة الممولة.
 2. قيام شركة الوساطة الجديدة التي سيتم نقل حساب التداول بالهامش إليها بإيداع إجمالي قيمة الذمم المستحقة على العميل لشركة الوساطة الممولة في حساب التسوية والتقاص لدى السوق.
 3. قيام شركة الوساطة الممولة التي تحتفظ بالأوراق المالية الممولة بالهامش بتحويل الأوراق المالية إلى المقاصة.
 4. تقوم المقاصة بتحويل الأوراق المالية إلى حساب العميل للتداول بالهامش لدى شركة الوساطة الجديدة، وفي نفس الوقت تقوم المقاصة بتحويل قيمة الذمم المدينة إلى شركة الوساطة الممولة.

13. التداول بالهامش قصير الأمد

1.13 المقدمة

لا يُسمح لأي شخص بتقديم آلية التداول بالهامش قصير الأمد من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 13.

2.13 المتطلبات

(أ) يجب على العضو، قبل أن يتم السماح له بتقديم آلية التداول بالهامش قصير الأمد، استيفاء متطلبات السوق التالية:

(1) أن يحمل موافقة صالحة من السوق للتداول بالهامش (أو أن يستوفي متطلبات السوق للقيام بالتداول بالهامش)؛

(2) أنه:

(أ) لديه رخصة وسيط لدى هيئة الأوراق المالية والسلع أو رخصة أخرى مقبولة صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع؛ أو

(ب) في حالة العضو الأجنبي، (1) مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وإذا يتجاوز تقديم آلية التداول بالهامش قصير الأمد في السوق نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل تلك السلطة)؛ و (2) عند تقديم خدمة التداول بالهامش قصير الأمد، أن يقدم هذه الخدمات فقط:

(أ) للعملاء غير الموجودين في الدولة أو

(ب) للعملاء في الدولة: (1) الذين يكونون العملاء المحترفين. أو (2) بناء على مبادرة المستثمر في الدولة للتعامل مع العضو خارج الدولة لتنفيذ الآلية فقط؛ و

(3) أن يكون لديه طاقم إداري وفني مؤهل كافٍ لتقديم آلية التداول بالهامش قصير الأمد وإدارة الحسابات المتعلقة بها؛ و

(4) أن يكون قد تأكد من استيفاء نموذج فتح حساب التداول بالهامش قصير الأمد ونموذج اتفاقية التداول بالهامش لمتطلبات المحتوى في المادة 3.13(أ)(3)؛ و

(5) أن تكون لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة، وأن لا يكون قد أخفق بتسوية أي معاملة منغدة خلال الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الموافقة؛ و

(6) أن يكون لديه نظام لإدارة الأوامر يميز أوامر التداول بالهامش قصير الأمد عن الأوامر الأخرى، مع القدرة على إرسال رسائل إلكترونية إلى العميل بمضمون الأمر الصادر.

3.13 تقديم الطلب

(أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في تقديم آلية التداول بالهامش قصير الأمد تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):

(1) نسخة عن الموافقة الصالحة من السوق للتداول بالهامش (أو دليل على أنه يستوفي متطلبات السوق للتداول بالهامش)؛ و

(2) نسخة عن رخصته الصالحة والصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع أو الرخصة المعادلة الصادرة عن سلطة رقابية مثيلة؛ و

(3) نموذج اتفاقية التداول بالهامش قصير الأمد (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية التداول بالهامش قصير الأمد")، التي يجب أن تتضمن المواصفات والبيانات والمعلومات الأخرى المذكورة أدناه بالإضافة إلى المعلومات المحددة في المادة 7.12 (على النحو الوارد في المادة 9.13):

(أ) وصف لآلية التداول بالهامش قصير الأمد، والمخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها العميل نتيجة استخدامه آلية التداول هذه وبين مفصل عن الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق العميل والعضو، بما في ذلك:

1. بيان حول احتمال أن يخسر العميل كل الأموال أو الأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش قصير الأمد أو جزءاً منها؛ و

2. تعهد من العميل بتجديد هامش الصيانة في حال انخفضت النسبة إلى ما دون النسبة المطلوبة وذلك بعد إخطاره بهذا التراجع من قبل العضو؛

3. حق العضو ببيع كل أو بعض الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش قصير الأمد في حال:

(1) انخفاض هامش الصيانة إلى ما دون النسبة المطلوبة وتعذر على العميل إعادة هامش الصيانة إلى النسبة المطلوبة ضمن المدة المحددة في الاتفاقية؛ أو

(2) تعذر على العميل بيع الأوراق المالية الممولة في الوقت المحدد في المادة 7.13؛ و

4. حق العضو بالتصرف في الضمان الموجود كهامش صيانة لتغطية المبالغ المستحقة واجبة الدفع للعضو عند انتهاء عملية التداول بالهامش قصير الأمد وفقاً لهذا القسم؛ و

5. تحديد الهامش الأولي وهامش الصيانة شرط ألا يكون كل منها أقل من النسب المحددة في هذا القسم.

6. تحديد مبلغ العمولات والمصاريف والرسوم واجبة الدفع من قبل العميل مقابل آلية التداول بالهامش قصير الأمد؛ و

7. إشارة واضحة حال الاتفاق إلى قدرة العضو على إضافة أسهم زيادة رأس المال التي يكتب فيها العميل والمرتبطة بالأوراق المالية الممولة إلى حساب التداول بالهامش قصير الأمد حال قيام العضو بتمويل كل أو جزء من ذلك الاكتتاب في حدود الهامش الأولي ووفقاً للشروط الأخرى لاتفاقية التداول بالهامش قصير الأمد؛ و

8. آلية التداول باتفاقية التداول بالهامش قصير الأمد إضافة إلى آلية ايداع الأوراق المالية وفقاً لهذا القسم؛ و

9. موافقة العميل الصريحة وموافقته وقبوله لشروط آلية تداول الهامش القصير الأجل وآلية التداول والتعامل في ذلك الحساب، وكذلك آلية التصرف في الأوراق المالية فيه وفقاً لأحكام هذه القواعد؛ و
10. حق العميل في الحصول على الأرباح الناتجة عن الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش قصير الأمد عند استحقاقها وحقه بالتصويت في جلسات الجمعية العمومية للمصدرين؛ و
11. طرق التواصل مع العملاء وإخطارهم، بما في ذلك عندما ينخفض هامش الصيانة إلى ما دون النسبة المتفق عليها؛ و
12. تحديد شروط إنهاء اتفاقية التداول بالهامش قصير الأمد، وكذلك بيان آلية تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، لا سيما في ما يتعلق بالتصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش، من دون الإخلال بالقانون المطبق.

- (ب) يجب أن يكون طلب تقديم آلية التداول بالهامش قصير الأمد بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.13 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق دراسة الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.13 الموافقة النهائية

- (أ) لا يمكن لأي شخص المشاركة في آلية التداول بالهامش قصير الأمد إلا إذا:
- (1) حصل على موافقة من السوق لممارسة مثل هذا النشاط وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و
- (2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر موافقة السوق على المشاركة في التداول بالهامش قصير الأمد نهائية لأغراض المادة 5.13 (أ) عندما:
- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و
- (2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).
- (ج) في حال ألغى السوق الموافقة على التداول بالهامش التي منحت لعضو، تلغى الموافقة على التداول بالهامش قصير الأمد بشكل تلقائي ومباشر.

6.13 التزامات الأعضاء

على العضو الحاصل على موافقة من السوق للتداول بالهامش قصير الأمد أن يلتزم بكل التزام مذكور في المادة 6.12 (باستثناء 6.12(و)) كما لو أن الإشارات إلى "التداول بالهامش" في تلك المادة هي

إشارات الى "التداول بالهامش قصير الأمد". كما عليه الالتزام بإجراءات السوق في ما يخص التداول بالهامش قصير الأمد.

7.13 آلية التداول قصير الأمد

- (أ) يجب على العميل بيع الأوراق المالية الممولة خلال فترة لا تتجاوز جلسة التداول الثالثة بعد تاريخ الشراء (T + 3). يجوز للعضو تمديد هذه الفترة بحد أقصى (T + 7) من تاريخ الشراء.
- (ب) إذا فشل العميل في بيع الأوراق المالية الممولة خلال الفترة المحددة في المادة 7.12 (أ)، يتعين على العضو بيع نفس الأوراق المالية خلال جلسة التداول التالية للفترة المحددة بسعر السوق السائد، ويتحمل العميل أي خسارة ناتجة عن ذلك.
- (ج) يتحمل العضو الخسائر الناشئة عما يلي:
- (1) إخفاقه في بيع الأوراق المالية الممولة وفقاً للقاعدة 7.12 (ب)؛
 - (2) فشلها في بيع الأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش قصير الأجل بالقدر المطلوب لإعادة هامش الصيانة إلى الحد المتفق عليه في حالة فشل العميل في تغطية الهامش المطلوب؛
 - (3) عدم القدرة على بيع الأوراق المالية الممولة لأي سبب من الأسباب خلال جلسة التداول التالية، وفقاً للمادة 7.12 (ب).
- (د) يجوز للعميل إنهاء المعاملة المتعلقة بحساب التداول بالهامش قصير الأجل عن طريق سداد المبالغ المستحقة والمستحقة الدفع من قبله. في مثل هذه الحالة، يحق للعميل تحويل أوراقه المالية المودعة في حساب التداول بالهامش قصير الأجل إلى أي حساب آخر بعد إغلاق وتسوية حساب التداول بالهامش قصير الأجل.

8.13 أحكام عامة

- (أ) يجوز للسوق في أي وقت زيادة الهامش الأولي أو هامش الصيانة للتداول بالهامش قصير الأمد. قد تقتصر الزيادة على ورقة مالية معينة أو عضو معين أو عميل معين.
- (ب) تكون الأوراق المالية المقبولة للتداول بالهامش مقبولة للتداول بالهامش قصير الأمد، ويجوز للسوق في أي وقت إعادة النظر في الأوراق المالية المقبولة للتداول بالهامش قصير الأمد.
- (ج) لا يمكن للعضو فتح أكثر من حساب واحد للعميل للتداول بالهامش قصير الأمد.

9.13 متطلبات أخرى

باستثناء ما تم تعديله في هذا القسم، تنطبق أحكام المواد 8.12 و 9.12 على التداول بالهامش قصير الأمد كما لو أن الإشارات إلى "التداول بالهامش" في كل من تلك المواد هي إشارات إلى "التداول بالهامش قصير الأمد".

14. الاستقرار السعري

1.14 المقدمة

لا يُسمح لأي شخص بتقديم آلية الاستقرار السعري من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 14.

2.14 المتطلبات

يجب على مقدم الطلب، قبل السماح له بتقديم آلية الاستقرار السعري، استيفاء متطلبات السوق التالية:

- (أ) أن يتم قبوله كعضو (أو يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 1.3)؛ و
(ب) أنه:
- (1) لديه رخصة (مستشار مالي) صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع يقبل بها السوق، وفقاً لإجراءات السوق المتعلقة بهذا الشأن؛ أو
(2) شخصاً حصل على موافقة السوق لمزاولة مهام صانع السوق وفقاً لإجراءات السوق المتعلقة بهذا الشأن؛ أو
(3) في حالة العضو الأجنبي، (أ) مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وأن تقديم خدمة الاستقرار السعري في السوق لا يتجاوز نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل تلك السلطة)؛ و (ب) عند تقديم آلية الاستقرار السعري، أن يقدم هذه الخدمات فقط:

(1) للعملاء غير الموجودين في الدولة أو

(2) للعملاء في الدولة: (أ) الذين يكونون العملاء المحترفين أو (ب) بناء على مبادرة المستثمر في الدولة للتعامل مع العضو خارج الدولة لتنفيذ الآلية فقط؛

3.14 تقديم الطلب

- (أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في تقديم آلية الاستقرار السعري تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك تقرير يوضح النظام التقني المستخدم لتقديم آلية الاستقرار السعري وأي معلومات ووثائق أخرى مطلوبة من السوق.
(ب) يجب أن يكون طلب تقديم آلية الاستقرار السعري بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
(ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
(د) يجب التوقيع على الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب.

4.14 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.14 الموافقة النهائية

لا يمكن لأي شخص تقديم آلية الاستقرار السعري إلا إذا:

- (أ) حصل على موافقة من السوق لتقديم مثل هذه الآلية وكانت هذه الموافقة نهائية؛ و
(ب) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.

(ج) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.14 آلية الاستقرار السعري

(أ) إن آلية الاستقرار السعري مصممة لـ:

- (1) تنظيم ودعم عمليات الاستقرار السعري للأوراق المالية للمُصدرين المُدرجين حديثاً خلال أول (30) ثلاثين يوم عمل بعد الإدراج في السوق قابلة للتمديد بناءً على طلب من المصدر؛ و
 - (2) التأكد من أن سعر تداول الأوراق المالية الخاصة بالمُصدر لا يقل عن سعر الطرح، بحيث يمكن لمدير الاستقرار السعري شراء الأوراق المالية لمدة قصيرة في حال تراجع سعر الورقة المالية، وذلك للحفاظ على استقرار سعر الورقة المالية.
- (ب) في حالة تطبيق آلية الاستقرار السعري، يقوم المُصدر بالإفصاح في نشرة الاكتتاب أو في الإفصاحات التكميلية اللاحقة الخاصة به عن:

- (1) عدد الأوراق المالية الإضافية التي سيتم طرحها وفقاً لاتفاقية الطرح الإضافي، بشرط ألا يتجاوز ذلك الحد الأقصى المسموح به للطرح الإضافي؛ و
- (2) مدة الاستقرار السعري؛
- (3) أي قيود أخرى يفرضها المُصدر أو الضامن على مدير الاستقرار السعري؛ و
- (4) مدير الاستقرار السعري.

(ج) لا يمكن إجراء هذا الطرح الإضافي إلا خلال مدة الاكتتاب المحددة في نشرة الاكتتاب.

(د) عدد الأسهم المطروحة في طرح إضافي ويشترط فيها الآتي:

- (1) أن تزيد عن الحد الأدنى المحدد لملكية المؤسسين، وفقاً لقانون الشركات؛ و
 - (2) أن لا يتجاوز الطرح الإضافي نسبة 15% من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب.
- (هـ) يقوم المُصدر بإخطار السوق على الفور في حال إنهاء خدمة مدير الاستقرار السعري أو إنتهاء خدماته أو الغاء عضويته وفقاً للمادة 17.3 (أ) أو (ب)، موضحاً أسباب الإنهاء، شرط أن يقوم بتعيين مدير آخر للاستقرار السعري والتأكد من ملاءمته للقيام بالدور في أقرب وقت ممكن.

7.14 التزامات مدير الاستقرار السعري

(أ) يقوم مدير الاستقرار السعري بإعلام السوق قبل وقتٍ كافٍ من إجراء الطرح الإضافي خلال مدة الطرح.

(ب) اعتباراً من اليوم الأول لإدراج الأوراق المالية في السوق، يقوم مدير الاستقرار السعري بالإفصاح للسوق في نهاية كل مدة تداول مدتها خمسة (5) أيام حتى نهاية مدة الاستقرار السعري عن تفاصيل جميع عمليات الاستقرار السعري التي ينفذها، بما في ذلك الإفصاح عن كمية الأوراق المالية التي تم شراؤها والنطاق السعري لهذه الأوراق المالية.

(ج) بعد انتهاء مدة الاستقرار السعري، يقوم مدير الاستقرار السعري بالإفصاح للسوق قبل افتتاح جلسة التداول لليوم التالي عن:

- (1) ما إذا كانت قد تمت ممارسة خيار الشراء؛ و

- (2) عدد الأوراق المالية التي تمت ممارسة خيار الشراء بشأنها؛ و
- (3) عدد الأوراق المالية المتبقية التي لم يتم ممارسة خيار الشراء بشأنها، إن وجدت؛ و
- (4) بداية ونهاية مدة الاستقرار السعري؛ و
- (5) النطاق السعري الذي تم تنفيذ أوامر الشراء ضمنه لتحقيق الاستقرار السعري؛ و
- (6) أي معلومات إضافية يطلب السوق أن يقوم مدير الاستقرار السعري بالإفصاح عنها.
- (د) يكون لمدير الاستقرار السعري حساب مصرفي وفقاً لإجراءات السوق، مخصص للحفاظ على المبالغ التي تتعلق بالاكنتاب في الطرح الإضافي. يجب أن تقتصر العمليات فيه على شراء الأوراق المالية خلال مدة الاستقرار السعري، أو تحويل الأموال إلى المؤسسين إذا لم تتم ممارسة خيار الشراء وفقاً للاتفاقية المبرمة بينه وبين المصدر و/أو المؤسسين.
- (هـ) يكون لمدير الاستقرار السعري، لدى شركة دبي للإيداع، حساب أوراق مالية تقتصر فيه المعاملات على تحويل الأوراق المالية المشتراة في خلال مدة الاستقرار السعري وفقاً للاتفاقية المبرمة بينه وبين المصدر و/أو المؤسسين.
- (و) لا يمكن لمدير الاستقرار السعري تنفيذ أي عمليات بيع للأوراق المالية التي تم شراؤها لتنفيذ آلية الاستقرار السعري خلال مدة الاستقرار السعري.
- (ز) يتولى مدير الاستقرار السعري التعامل مع حالات تضارب المصالح وفقاً للقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) والسوق.
- (ح) يأخذ مدير الاستقرار السعري في الاعتبار مصالح المصدر عند ممارسة آلية الاستقرار السعري، بطريقة لا تتعارض مع أحكام هذه القواعد.
- (ط) يجب على مدير الاستقرار السعري أن يحافظ على ملاءته المالية وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة (حيثما ينطبق ذلك).

8.14 سجل عمليات الاستقرار السعري

- (أ) يقوم مدير الاستقرار السعري بإنشاء والاحتفاظ بسجل ليتم تحديثه يومياً، حيث يتم إدخال كل عملية ينفذها فيه وفقاً لأحكام هذه المادة.
- (ب) يضمن مدير الاستقرار السعري أن السجل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة يتضمن المعلومات التالية:
- (1) كمية وسعر الأوراق المالية لكل عملية يتم تنفيذها في خلال مدة الاستقرار السعري؛ و
- (2) تاريخ ووقت كل من هذه العمليات؛ و
- (3) السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى البيانات وكافة التفاصيل.
- (ج) يتم الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ آلية الاستقرار السعري لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد انتهاء مدة الاستقرار السعري.

15. مفوض معتمد في صناديق الاستثمار

1.15 المقدمة

لا يُسمح لأي شخص بالقيام بدور مفوض معتمد في صناديق الاستثمار في السوق من دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 15.

2.15 المتطلبات

يجب على مقدم الطلب، قبل أن يُسمح له بالقيام بدور مفوض معتمد في صناديق الاستثمار في السوق، استيفاء متطلبات السوق التالية:

- (أ) أن يتم قبوله كعضو (أو يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 1.3)؛ و
(ب) أنه:

- (1) لديه رخصة صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع يقبل بها السوق؛ أو
(2) في حالة العضو الأجنبي، مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وأن نشاطه كمفوض معتمد لصناديق الاستثمار في السوق لا يتجاوز نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل تلك السلطة)؛ و
(ج) لديه طاقم إداري وفني مؤهل كافٍ لتقديم خدمة انشاء واسترداد وحدات الصندوق؛ و
(د) لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال الستة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة.

3.15 تقديم الطلب

(أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في أن يتصرف كمفوض معتمد في صناديق الاستثمار في السوق تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (وفقاً لما تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):

- (1) دليل على قبوله كعضو (أو أنه يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 1.3)؛ و
(2) نسخة عن الرخصة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع المقبول بها في السوق أو رخصة صادرة عن سلطة رقابية مثيلة؛ و
(3) نسخة عن القرار المبرم وفقاً للمستندات التأسيسية التابعة للعضو والتي تخوله القيام بدور مفوض معتمد في صناديق الاستثمار في السوق؛ و
(4) معلومات عن الترتيبات التي تم وضعها لضمان فصل نشاطه كمفوض معتمد في صناديق الاستثمار عن أي تداول أو نشاط آخر في السوق؛ و
(5) معلومات عن وظيفة وإجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بتصرفه كمفوض معتمد في صناديق الاستثمار، بما في ذلك معلومات عن الموظفين الإداريين والتقنيين ذوي العلاقة.

(ب) يجب أن يكون طلب القيام بدور مفوض معتمد في صناديق الاستثمار بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.

- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يوقع على الطلب أحد أعضاء الإدارة العليا لمقدم الطلب.

4.15 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق تقييم الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.15 الموافقة النهائية

- (أ) لا يمكن لأي عضو أن يتصرف كمفوض معتمد في صناديق الاستثمار في السوق إلا إذا:
- (1) حصل على موافقة من السوق لممارسة مثل هذا النشاط وكانت هذه الموافقة نهائية؛
و
 - (2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.
- (ب) تعتبر موافقة السوق على القيام بدور مفوض معتمد في صناديق الاستثمار في السوق نهائية لأغراض المادة 5.15(أ) عندما:
- (1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب أن الموافقة نهائية؛ و
 - (2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب القيام بهذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.15 بدء الأنشطة

يحق للعضو أن يتصرف كمفوض معتمد في صناديق الاستثمار في السوق في التاريخ الذي يحدده السوق في إخطاره بالموافقة النهائية.

7.15 الالتزامات المستمرة الإضافية للمفوض معتمد في صناديق الاستثمار

- إضافةً إلى أي التزامات مستمرة أخرى كعضو، على العضو الحاصل على رخصة صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع والذي يتصرف كمفوض معتمد في صناديق الاستثمار أن:
- (1) يتعامل مع مُصدري صناديق الاستثمار لإنشاء واسترداد وحدات صناديق الاستثمار، وفقاً لاتفاقه مع كل مُصدر ولإجراءات السوق؛ و
 - (2) يبيع وبشترى وحدات صناديق الاستثمار في السوق، وفقاً لاتفاقه مع كل مُصدر ولإجراءات السوق؛ و
 - (3) يمثل لأي من إجراءات السوق المتعلقة بالقيام بدور المفوض المعتمد في صناديق الاستثمار؛
و
 - (4) يمثل لكافة المتطلبات التي تفرضها الهيئة على العضو، بما فيها المتطلبات المتعلقة بالملاءة المالية.

16. قواعد التداول

1.16 مقدمة، أيام وساعات التداول

- (أ) ينطبق هذا القسم على التداول بالأوراق المالية، مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة.

- (ب) يتم الإعلان عن أيام العمل وأيام العطلة، إضافة إلى أوقات جلسات التداول، من قبل السوق في تعميم.
- (ج) يمكن تمديد ساعات التداول أو تقصيرها في حالات استثنائية بحسب تقدير السوق.
- (د) لا ينطبق هذا القسم على تداول الأسهم الصادرة عن الجمعيات التعاونية، ما عدا ما نُص عليه في المادة 23.16.

2.16 عملة التداول

يتم وضع كافة الأوامر بالدرهم الاماراتي، ما لم يصدر خلاف ذلك عن السوق في تعميم.

3.16 سير العمل خلال جلسة التداول

(أ) عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة، تقسم كل جلسة تداول إلى الجلسات التالية:

- (1) جلسة ما قبل الافتتاح؛ و
- (2) جلسة الافتتاح؛ و
- (3) جلسة التداول المستمرة؛ و
- (4) جلسة ما قبل الاغلاق؛ و
- (5) جلسة التداول ما قبل الإغلاق؛ و
- (6) جلسة الإغلاق؛ و
- (7) جلسة المزايمة على إعادة شراء أسهم.

(ب) يجوز للسوق أن يختار، بحسب تقديره، إمّا تشغيل جلسة التداول المستمرة بالنسبة لورقة مالية محددة، أو تشغيل جلسة المزايمة على إعادة شراء أسهم بالنسبة لورقة مالية محددة، أو دمج جلسة التداول المستمر بجلسة المزايمة على إعادة شراء أسهم مع جلسة التداول المستمرة بالنسبة لورقة مالية محددة. يتم الإعلان في تعميم عن آلية التداول في ما يخص ورقة مالية محددة.

(ج) يمكن تحديد آلية احتساب سعر الافتتاح وسعر الإغلاق لورقة مالية من خلال تعميم.

4.16 جلسة ما قبل الافتتاح

- (أ) لا يمكن أن يتم مطابقة الأوامر خلال جلسة ما قبل الافتتاح.
- (ب) يمكن للعضو إدخال أمر سوق خلال جلسة ما قبل الافتتاح.
- (ج) يتم نقل الأوامر غير المنفذة والسارية المفعول من جلسة تداول اليوم السابق، باستثناء تلك المتعلقة بأوراق مالية معلقة من التداول أو خاضعة لإجراءات قائمة متعلقة بالشركات، إلى جلسة ما قبل الافتتاح بعد التحقق من صحتها وفقاً لإجراءات السوق.
- (د) خلال جلسة ما قبل الافتتاح، يقوم نظام التداول بترتيب الأوامر بحسب الأولوية؛ تكون لأوامر السوق الأولوية على الأوامر المحدودة.

(هـ) ما عدا المدة النهائية ضمن جلسة ما قبل الافتتاح (التي تحدد إجراءات السوق مدتها)، يمكن تعديل الأوامر أو إلغاؤها خلال جلسة ما قبل الافتتاح (ولكن لا يمكن تخفيض كمية الأوراق المالية المعروضة للبيع أو الشراء).

(و) الغرض من جلسة ما قبل الافتتاح هو تحديد سعر الافتتاح للأوراق المالية المدرجة الذي سوف يستخدم في جلسة التداول المستمرة. سيساهم تقديم أوامر السوق في دفتر الأوامر خلال جلسة ما قبل الافتتاح في احتساب سعر الافتتاح المحتسب وفقاً للمادة 4.15(ز).

(ز) يحتسب سعر الافتتاح لكل ورقة مالية على أنه سعر المزاد النظري وفقاً للمادة 22.15.

5.16 جلسة الافتتاح

(أ) يمكن تنفيذ الأوامر المقدمة خلال جلسة ما قبل الافتتاح وفق سعر الافتتاح المعمول به خلال جلسة الافتتاح.

(ب) عندما يتم احتساب سعر افتتاح لورقة مالية مدرجة، تحوّل أوامر السوق غير المنفذة في نهاية جلسة الافتتاح إلى أوامر محدودة وفق سعر الافتتاح، وتقيّد في دفتر الأوامر، وتنقل إلى جلسة التداول المستمر.

(ج) عندما لا يتم احتساب سعر افتتاح لورقة مالية، ينتهي سريان أوامر السوق غير المنفذة العائدة لتلك الورقة المالية.

6.16 جلسة التداول المستمرة

(أ) يقوم السوق بتشغيل جلسة التداول المستمر لدفتر الأوامر خلال جلسة التداول المستمرة.

(ب) يمكن لعضو إدخال أمر خلال جلسة التداول المستمرة.

(ج) يمكن للأعضاء تعديل أو إلغاء، تعليق أو تفعيل أي أوامر لم يتم تنفيذها أو تمّ تنفيذها جزئياً.

(د) في حال إدخال أمر شراء بسعر مواز أو أعلى من السعر المحدد من طرف البائع، أو في حال إدخال أمر بيع بسعر مواز أو أقل من السعر المحدد من طرف الشاري، تنفّذ العملية بالسعر المحدد من الطرف الآخر.

(هـ) في حال إدخال أمر شراء بحجم قابل للتنفيذ بأكثر من سعر واحد محدد من الطرف الآخر، تنفّذ هذه الأوامر بحسب الأولوية حتى تنفيذ كل الأوامر. في حال عدم تنفيذ الأمر كلياً، عندها يبقى الحجم الباقي غير المنفّذ في دفتر الأوامر ضمن نظام التداول، وفق آخر سعر تمّ التنفيذ عليه.

(و) يجوز للسوق، بحسب تقديره، تحديد في تعميم للسوق الحدود الدنيا لحركة الأسعار المسموح بها ليكون الأمر مطابقاً لأمر من الطرف الآخر.

7.16 جلسة ما قبل الاغلاق

(أ) لا يمكن إجراء أي تداول خلال جلسة ما قبل الاغلاق.

(ب) يمكن لعضو إدخال أمر محدود أو أمر سوق خلال جلسة ما قبل الاغلاق.

(ج) يتمّ نقل الأوامر غير المنفذة والمستمرة من الجلسة السابقة إلى جلسة ما قبل الاغلاق.

(د) خلال جلسة ما قبل الاغلاق، يقوم نظام التداول بترتيب الأوامر بحسب الأولوية؛ تكون لأوامر السوق الأولوية على الأوامر المحدودة.

- (هـ) ما عدا المدة النهائية ضمن جلسة ما قبل الإغلاق (التي تحدد إجراءات السوق مدتها)، يمكن تعديل الأوامر أو إلغاؤها خلال جلسة ما قبل الإغلاق.
- (و) يمكن تعديل أو إلغاء الأوامر خلال جلسة ما قبل الإغلاق.
- (ز) عند انتهاء جلسة ما قبل الإغلاق، تتم مطابقة الأوامر على سعر المزايدة النظري وفقاً للمادة 22.15.

8.16 جلسة التداول ما قبل الإغلاق

- (أ) يتم نقل الأوامر غير المنفذة من جلسة ما قبل الإغلاق إلى جلسة التداول ما قبل الإغلاق.
- (ب) يمكن تنفيذ الأوامر المدخلة والمعدّلة خلال جلسة التداول ما قبل الإغلاق على السعر المرجعي لجلسة التداول ما قبل الإغلاق فقط. (يتم تحديد السعر المرجعي هذا على أساس آخر سعر تداول للجلسة السابقة وإذا لم يكن هناك سعر تداول أخير فإنه سعر إغلاق اليوم السابق أو سعر الإصدار لليوم الأول من الإدراج.)

9.16 جلسة الإغلاق

- (أ) يحدّد السوق ويعرض سعر الإغلاق خلال جلسة الإغلاق.
- (ب) لا يمكن للأعضاء إدخال أوامر جديدة في دفتر الأوامر أو تعديل أو إلغاء أوامر موجودة في دفتر الأوامر خلال جلسة الإغلاق.
- (ج) يمكن للأعضاء إلغاء أوامرهم الموجودة.
- (د) يمكن تخصيص التداول خلال جلسة الإغلاق.

10.16 جلسة المزايدة على إعادة شراء أوراق مالية

- (أ) يمكن للأعضاء الحصول على الأوراق المالية المطلوبة لتحقيق التسوية لأمر بيع منفذ خلال جلسة المزايدة على إعادة شراء أوراق مالية وفقاً لإجراءات السوق التشغيلية المتعلقة بجلسة المزايدة على إعادة شراء أسهم.
- (ب) يمكن للأعضاء تقديم أوامر بيع مقابلة لأوامر الشراء الموجودة خلال جلسة المزايدة على إعادة شراء أسهم وفقاً لإجراءات السوق العائدة لهذا النوع من الجلسة.

11.16 متطلبات الأوامر

- يجب أن يتضمن أي أمر مقدّم إلى دفتر الأوامر الأمور التالية على الأقل:
- (أ) تعريف العضو مقدّم الأمر؛ و
- (ب) الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية أو علامة التداول المعيّنة من السوق لتلك الورقة المالية؛ و
- (ج) رقم حساب التداول؛ و
- (د) ما إذا كان الأمر عائداً لأمر بيع أو لأمر شراء؛ و
- (هـ) كمية الأمر ومدته؛ و
- (و) السعر، عند الاقتضاء؛ و

(ز) أي معلومات أخرى مطلوب تضمينها من قبل السوق من وقت إلى آخر.

12.16 أنواع الأوامر ونطاقاتها

(أ) تصنف الأوامر التي تقدم إلى نظام التداول وفق ما يلي:

- (1) *الأوامر المحدودة*: الأوامر المحدودة هي أوامر شراء أو أوامر بيع يمكن تنفيذها فقط بحدود سعر معين أو بسعر أفضل.
 - (2) *أوامر السوق*: أوامر السوق هي أوامر شراء أو أوامر بيع دون أي حدود سعر، يتم تنفيذها بحسب أفضل حدود سعر مقابل، وهي في التداول المستمر خلال جلسات التداول المستمر.
- (أ) يمكن إدخال أوامر السوق خلال جلسة ما قبل الافتتاح، جلسة التداول المستمرة، وجلسة ما قبل الإغلاق.
- (ب) إذا تم إدخال أمر سوق إلى دفتر الأوامر وفق سعر السوق، يتم تنفيذه وفق أفضل سعر موجود لدى الطرف الآخر حتى تتوفر الكمية المطابقة لدى الطرف الآخر وفق أسعار الأمر في دفتر الأوامر.
- (ج) إذا تم تنفيذ أمر السوق جزئياً، يعرض الشق المتبقي منه وفق آخر سعر تنفيذ.
- (د) إذا تم إدخال أمر سوق إلى دفتر الأوامر على أنه ' بأفضل سعر'، يتم تنفيذه فقط وفق الكمية الأفضل سعراً المتاحة في أعلى دفتر الأوامر. لا تتم مطابقة الكميات ذات ثاني أفضل سعر وتلك الأدنى سعراً بالكمية المتبقية. بدلاً من ذلك، تعرض الكمية المتبقية كأمر محدود بسعر الكمية ذات أفضل سعر المذكورة في هذه الفقرة.
- (هـ) ترفض أوامر السوق في حال عدم توفر أوامر في الطرف الآخر.
- (3) *الأوامر المشروطة*: الأوامر المشروطة هي أوامر شراء أو أوامر بيع بسعر محدود أو بسعر السوق، تطلق فقط بشروط محددة (أي: آخر سعر، أفضل عرض، الطرح). في حال استيفاء شرط الإطلاق يصبح الأمر متاحاً ويدخل في دفتر الأوامر. في حال عدم استيفاء شرط الإطلاق، يحتفظ الأمر بوضعية ' غير نافذ' في دفتر الأوامر.
 - (4) *أوامر اليوم*: أوامر اليوم هي أوامر شراء أو أوامر بيع تنقضي في حال عدم تنفيذها بانتهاء جلسة التداول في اليوم الذي أدخلت فيه إلى دفتر الأوامر.
 - (5) *الأوامر السارية حتى الإلغاء*: الأوامر السارية حتى الإلغاء هي أوامر شراء أو أوامر بيع تبقى في دفتر الأوامر حتى تنفيذ الأمر أو إلغائه من قبل العميل. إن المدة القصوى للأوامر السارية حتى الإلغاء هي 365 يوم.
 - (6) *الأوامر الفورية*: يتم إدخال الأمر خلال فترة التداول فقط ويتم تنفيذ الكمية الممكنة على السعر المحدد مباشرة وإلغاء الكمية المتبقية في حالة التنفيذ الجزئي.
 - (7) *الأوامر السارية حتى تاريخ*: الأوامر السارية حتى تاريخ هي أوامر شراء أو أوامر بيع تنقضي بتاريخ أو وقت معين، ما لم تكن قد اكتملت أو ألغيت قبل ذلك. تتم إزالة الأوامر تلقائياً من دفتر الأوامر عند الانقضاء.
 - (8) *الأوامر للتنفيذ أو للإلغاء (Fill-or-kill)*: الأوامر للتنفيذ أو للإلغاء هي أوامر قابلة للتنفيذ بشكل كامل فقط حسب شروط السوق في وقت إدخالها ووفق السعر المحدد أو

بسعر أفضل منه (يكون سعراً محدوداً أو سعر السوق). يلغى هذا الأمر إذا لم يكن تنفيذه ممكناً فوراً.

(9) *أوامر تنفيذ كامل الكمية فقط (Fill-and-kill):* أوامر تنفيذ كامل الكمية فقط هي أوامر قابلة للتنفيذ إلى أقصى حدّ ممكن في وقت إدخالها ووفق السعر المحدّد أو بسعر أفضل منه (يكون سعراً محدوداً أو سعر السوق). يلغى فوراً أي جزء متبقّي غير منقذ من هذا الأمر.

(10) *أوامر الكل أو لا شيء:* أوامر الكل أو لا شيء هي أوامر واجبة التنفيذ بالكامل ولا يمكن تنفيذها جزئياً. يبقى أمر الكل أو لا شيء في دفتر الأوامر في حال عدم تنفيذه فوراً.

(11) *أوامر حد الإتمام الأدنى:* تتيح أوامر حد الإتمام الأدنى للأعضاء تحديد العدد الأدنى للأوراق المالية التي يتمّ إتمام الأمر فيه. بعد تنفيذ أوامر حد الإتمام الأدنى، يتمّ إلغاء شرط حد الإتمام ويعامل الأمر كسائر الأوامر العادية.

(12) *أوامر حد التنفيذ الأدنى:* تتيح أوامر حد التنفيذ الأدنى للأعضاء التداول بكتل معينة شرط أن تكون الكمية أعلى من حد التنفيذ الأدنى. في حال كان الرصيد أقل من الحد الأدنى المطلوب، تتمّ إزالة الأمر.

(13) *الأوامر الخفية:* الأوامر الخفية هي أوامر يمكن أن تقدم فقط عند الكشف عن جزء من كامل الكمية. أدنى كمية مكشوفة لأمر خفي هي 10% من كامل كمية الأمر. الكميات الخفية تظهر فقط في دفتر الأوامر بعد تنفيذ الكمية التي تم كشفها، وتعود الأولوية في دفتر الأوامر للكمية المكشوفة حديثاً وكأنت تلك الكمية دخلت دفتر الأوامر وقت كشفها.

(ب) يمكن السماح لأنواع أخرى من الأوامر عندما يحدد ذلك السوق عند إصدار تعميم من قبله.

13.16 أولوية الأوامر

ترتّب الأوامر وتنقذ وفقاً للأولويات التالية:

(أ) *أولوية السعر:*

(1) يعطى أمر الشراء بسعر أعلى الأولوية على سائر أوامر الشراء.

(2) يعطى أمر البيع بسعر أدنى الأولوية على سائر أوامر البيع.

(ب) *أولوية الوقت:*

(1) تعطى الأولوية للأوامر التي تم إدخالها سابقاً على تلك التي يتم إدخالها في وقت لاحق.

(2) تعطى الأولوية للأوامر التي تم إدخالها خلال جلسة التداول العائدة لليوم السابق على تلك التي يتم إدخالها خلال جلسة التداول العائدة لليوم الجاري.

14.16 تعديل الأوامر

(أ) لا يمكن تعديل أمر لتغيير الأوراق المالية المتضمنة أو لتغيير نوع الأمر أو رقم المستثمر. في حال تتطلبت هذه النواحي من الأمر تعديلاً، يلغى العضو الأمر ويقوم ادخال أمر جديد.

(ب) حيث يتمّ تعديل أمر لتغيير السعر، أو زيادة الحجم (وفي حالة الأمر الخفي، زيادة الكمية المكشوفة في دفتر الأوامر) أو لزيادة أو إلغاء شرط خاص، يعتبر الأمر المعدّل داخلياً في دفتر الأوامر في وقت تعديل الأمر.

(ج) حيث يتم تعديل أمر لتقليل الحجم (وفي حالة الأمر الخفي، لإنقاص الكمية المكشوفة في دفتر الأوامر) أو لتغيير مدة سريان الأمر، يعتبر الأمر المعدل داخلياً في دفتر الأوامر عند تقديم الأمر الأصلي.

15.16 إلغاء الأوامر

- (أ) يمكن للعضو إلغاء أمر في أي وقت قبل التنفيذ إلا كما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه القواعد. عند إلغاء أمر، لا يمكن إعادة تفعيل الأمر الأصلي.
- (ب) للسوق إلغاء أي أمر أو عملية لا تمتثل للقانون المطبق وفق تقديره المعقول.
- (ج) يبلغ السوق الأعضاء في أقرب وقت ممكن في حال كان قد تم أي إلغاء وفقاً للمادة 15.16(ب) خلال جلسة تداول. في حال تم إجراء مثل أي من تلك الإلغاءات بعد انتهاء جلسة تداول، يبلغ السوق الأعضاء بذلك قبل فتح جلسة التداول التالية كحد أقصى.

16.16 تدابير وقائية للتداول

- (أ) إذا أدى أي أمر مدخل إلى دفتر الأوامر إلى تجاوز سعر أي ورقة مالية مدرجة للحدود السعرية القصوى والدنيا المحددة في التعميم الصادر عن السوق للورقة المالية المدرجة تحديداً، يسمح للسوق بتجنّب دخول الأمر إلى دفتر الأوامر وفقاً للأحكام المتبقية من هذه المادة.
- (ب) تتمّ مقابلة الأوامر التي تبقى غير منقّذة من يوم التداول السابق بالحدود السعرية القصوى والدنيا. إذا تجاوز سعر الورقة المالية الحدود السعرية القصوى والدنيا، يلغى الأمر ويجوز للسوق إزالته من دفتر الأوامر.
- (ج) مع مراعاة أحكام المادة 16.16(د)، لا تطبّق الحدود السعرية القصوى والدنيا على الأوراق المالية المدرجة في أول جلسة تداول لها. يعوّم سعر هذه الأوراق المالية المدرجة ابتداءً من يوم الإدراج حتى إغلاق جلسة التداول التي تنقذ خلالها عملية تتعلق بالورقة المالية المدرجة هذه. يعتبر سعر الإغلاق العائد للورقة المالية المدرجة هذه في نهاية جلسة التداول المعيار لاحتساب الحدود السعرية القصوى والدنيا المطبقة في بداية جلسة التداول اللاحقة.
- (د) تطبّق الحدود السعرية القصوى والدنيا على ورقة مالية مدرجة عائدة لمُصدرين يتمتّعون بإدراج مزدوج أصحاب إدراج أصلي في سوق أجنبي في جلسة التداول الأولى الخاصة بهم في السوق. تحتسب الحدود السعرية القصوى والدنيا بالاستناد إلى سعر الإغلاق العائد للورقة المالية في السوق الأجنبي في جلسة التداول السابقة.
- (هـ) يجوز للسوق تطبيق إجراءات مختلفة للتداول بأسهم شركات أجنبية مدرجة في السوق.
- (و) يجوز للسوق تعليق أمر في حال كان تنفيذ هذا الأمر سوف يخالف حدود التداول الخاصة بالعضو نفسه أو أي حدود مفروضة على العميل المعني.
- (ز) يجوز للسوق تعيين حجم أقصى للأمر الواحد وحدود قيمية له. بالنسبة للأوامر التي تتجاوز تلك الحدود، لا يُدخل السوق هذا الأمر في دفتر الأوامر.
- (ح) يجوز للسوق، بحسب تقديره، إخطار عضو أو إعلامه بوجود سوق نشط. بصورة خاصة، ودون أي حدود، يمكن له إعلان سوق نشط حيث تجاوزت وتيرة إدخال الأوامر من الأعضاء تلك التي يستوعبها نظام التداول. عندما يتمّ اعتبار أن السوق نشط، على العضو التصرف وفقاً لأي من إجراءات السوق التي تصدر في هذا الخصوص.
- (ط) يمكن للورقة المالية أن تتمتّع بحدود ملكية أجنبية أو ملكية فردية. بالنسبة للأوامر المقدّمة حيال تلك الورقة المالية، على السوق أن يتأكد في وقت التنفيذ من التنفيذ مقابل حدود الملكية، وفي حال وجود مخالفة محتملة، لا يمكن تنفيذ الأمر ويمكن إزالته من دفتر الأوامر.

17.16 قيم الأوامر

- (أ) تكون الوحدات الدنيا المستخدمة في التداول كما يلي:
- (1) وحدة الكمية الأدنى: يتمّ التداول بورقة مالية مدرجة واحدة على الأقل.
 - (2) وحدة السعر الأدنى: يحدد السوق وحدات السعر الأدنى أو أحجام أصغر تحرك في السعر لكل نوع ورقة مالية وعقد مشتقات بتعميم.
- (ب) قد ينصّ السوق على مبالغ أسعار دنيا مختلفة وعن تلك المذكورة أعلاه وقد يفرّق بين مختلف أنواع الأوراق المالية.

18.16 العمليات المفاوض عليها

يمكن للأعضاء إحالة الأوامر بناءً على اتفاقية منعقدة خارج نظام التداول، وفقاً لإجراءات السوق.

19.16 التأكيدات، الإبلاغ، والنشر

- (أ) يقرّ السوق باستلام كل الأوامر التي تم إدخالها في دفتر الأوامر، ويرسل تأكيداً عن أيّ من العمليات إلى الأعضاء المعنيين عند التنفيذ الكامل أو الجزئي لأي أمر. ينص التأكيد على كمية الأوامر غير المنقّذة (إن وجدت).
- (ب) يتم الإعلان عن العمليات كما يلي:
- (1) عمليات دفتر الأوامر: تعتبر العمليات المقامة في دفتر الأوامر مبلّغة تلقائياً وفوراً إلى السوق؛ و
 - (2) العمليات المفاوض عليها: يقوم العضو الذي أبرم عملية مفاوضاً عليها وفقاً للمادة 18.15 بإبلاغ السوق فوراً بتلك العملية (وفقاً لأحكام المادة 19.16(د)). عند الإبلاغ عن عملية مفاوض عليها، يحدّد العضو ما إذا كانت تلك العملية تداولاً للحساب الخاص أم لا. عند إبلاغ السوق عنها وموافقته عليها، يتمّ قيد العملية في السوق كعملية مفاوض عليها. تعتبر العملية المفاوض عليها مجرّاة في السوق (وبالتالي، ما لم يتطلّب السياق خلاف ذلك، تعتبر عملية لأغراض هذه القواعد) فقط عندما تبلغ ويتم الموافقة عليها من قبل السوق.
- (ج) الشفافية ما قبل التداول: يكشف السوق بشكل متواصل للأعضاء عن سعر السوق، بما في ذلك عدد الأوامر ومجموع كمية الأوامر المفصح عنها في كلّ سعر منها.
- (د) النشر ما قبل التداول: لكل عملية مجرّاة في دفتر الأوامر، يكشف السوق فوراً عن الكمية والسعر ووقت التنفيذ الخاصة بتلك العملية.
- (هـ) عند قيام عضو بتنفيذ عملية لعميل، عليه ضمان إرسال إشعار تأكيد تداول للعميل في أقرب وقت ممكن وفي أي حال في موعد لا يتجاوز يومَي (2) عمل تلي تاريخ تنفيذ العملية، بما في ذلك كل المعلومات المطلوب تضمينها في ذلك التأكيد بموجب قرارات الهيئة، ويجب الاحتفاظ بها طيلة المدة المنصوص عليها في قرارات الهيئة ووفقاً لها.

20.16 آلية التدقيق

- (أ) عند تلقّي أمر وعند تعديله، يضع العضو فوراً ختم الوقت بطريقة غير الكتابة بخط اليد وبقيد ذلك الأمر بالطريقة المنصوص عليها في الإشعار (إلا في حالة تعطل الأنظمة، وفي تلك الحالة يجب على العضو الالتزام بالإجراءات الصادرة عن السوق والمتعلقة بهذا الشأن).

(ب) يحتفظ بكل القيود المتعلقة بالأوامر وتكون متاحة للكشف عليها من قبل السوق.

21.16 إجراءات الشركات

- (أ) عند الحاجة، يقوم السوق بتحديث المعلومات المعمول بها المتعلقة بورقة مالية مدرجة عند حدوث إجراءات الشركات وفقاً لإجراءات السوق التشغيلية.
- (ب) تنتهي صلاحية جميع الأوامر ذات صلاحية مفتوحة فوراً قبل بداية جلسة التداول في تاريخ نفاذ التعديلات على المعلومات المعمول بها المحددة وفقاً للمادة 21.16(أ) ويتم إلغاؤها بعد إكمال إجراءات الشركات المعنية.

22.16 سعر المزادة النظري

يتم احتساب سعر المزاد النظري لكل ورقة مالية مدرجة كما يلي:

- (أ) السعر الذي ينشئ أكبر حجم تداول قابل للتنفيذ، ولكن في حال وجود أكثر من سعر واحد يفى هذا المعيار، يرجى مراجعة المادة 22.16(ج)؛
- (ب) السعر الذي ينشئ أدنى حجم تداول غير منقذ، ولكن في حال وجود أكثر من سعر واحد يستوفي هذا المعيار، يرجى مراجعة المادة 22.16(ب)؛
- (ج) في حالة وجود الأوامر في دفتر الأوامر حسب الأسعار المحددة وفقاً للمادة 22.16(ب):
- (1) في حال كانت ضمن أكثرية أوامر البيع، السعر الأدنى؛ أو
 - (2) في حال كانت ضمن أكثرية أوامر الشراء، السعر الأعلى؛ أو
 - (3) في حالة التوزيع المتساوي بين أوامر الشراء وأوامر البيع، أو في حال كان حجم التداول القابل للتنفيذ صفراً، حسب السعر المحدد وفقاً للمادة 22.16(د)؛
 - (د) السعر المحدد من ضمن نطاق الأسعار في المادة 22.16(ب)، مع أخذ القيمتين اللتين تمثلان السعر الأدنى والسعر الأعلى، على أساس نسبة قريبهما من السعر المرجعي:
 - (1) حيث يجاوز السعر المرجعي السعر الأعلى أو يتساوى معه، يؤخذ بالسعر الأعلى؛ أو
 - (2) حيث ينقص السعر المرجعي عن السعر الأدنى أو يتساوى معه، يؤخذ بالسعر الأدنى؛ أو
 - (3) حيث يقع السعر المرجعي بين السعرين، يؤخذ بالسعر الأقرب إلى السعر المرجعي؛ أو
 - (4) حيث يقع السعر المرجعي على مسافة متساوية من السعرين، يؤخذ بالسعر الأعلى.

23.16 الجمعيات التعاونية

- (أ) يتم تداول الأسهم الصادرة عن الجمعيات التعاونية والمدرجة في السوق بواسطة الأعضاء وفقاً لقواعد السوق، ما عدا ما نص عليه في هذه المادة أو في إجراءات السوق.
- (ب) قبل إدراج أسهم الجمعية التعاونية في السوق، سيحدد السوق:
- (1) آلية تحديد سعر سهم الجمعية التعاونية؛ و
 - (2) الحدود الدنيا والقصى لحركة سعر سهم الجمعية التعاونية،

وذلك بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والهيئة والجمعية التعاونية، بشرط أن يخبر السوق الأعضاء بذلك.

(ج) يلتزم الشخص الراغب في تداول أسهم الجمعيات التعاونية في السوق بكل من الآتي:

- (1) أن يكون الشخص عضواً من أعضاء الجمعية التعاونية؛ و
- (2) أن يكون حاصلًا على رقم مستثمر في السوق؛ و
- (3) أن يكون لديه حساب تداول مع أحد الأعضاء المعتمدين لدى السوق.

17. أعضاء عقود المشتقات المنظمة والتداول بها

1.17 مقدمة

- (أ) ينطبق هذا القسم على التداول بعقود المشتقات المنظمة.
- (ب) لا يمكن لأي شخص أن يتصرف كعضو عقود مشتقات منظمة دون الحصول على الموافقة النهائية من السوق وفقاً لهذا القسم 17.

2.17 المتطلبات

- (أ) على مقدم الطلب، قبل قبوله كعضو عقود المشتقات، استيفاء متطلبات السوق التالية:
 - (1) أن يتم قبوله كعضو (أو أنه يستوفي بمتطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 3)، و
 - (2) أن يكون:
- (أ) لديه رخصة صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع يقبل بها السوق (وسيط أو صانع سوق)؛ أو
- (ب) في حالة العضو الأجنبي، (1) مرخص له من قبل سلطة رقابية مثيلة (وأن تقديم خدمة المشتقات المنظمة في السوق لا يتجاوز نطاق الأنشطة المرخص له بممارستها من قبل تلك السلطة)؛ و (2) عند تداول بعقود المشتقات المنظمة، أن يقوم بذلك فقط:
- (أ) للعملاء غير الموجودين في الدولة؛ أو
- (ب) للعملاء في الدولة الذين يكونون: (1) العملاء المحترفين أو (2) بناء على مبادرة المستثمر في الدولة للتعامل مع العضو خارج الدولة لتنفيذ الآلية فقط.
- (3) لديه ملاءة مالية كافية ولم يرتكب أي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو القواعد أو القرارات المتعلقة بفصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة (حيثما ينطبق ذلك) في خلال السنة (6) أشهر السابقة لتاريخ تقديم نموذج الطلب للموافقة؛ و
- (4) لديه أنظمة إلكترونية للتداول بعقود المشتقات المنظمة يعتبرها السوق كافية؛ و
- (5) الفصل بشكل مناسب بين نشاط كعضو عقود المشتقات المنظمة وبين الأنشطة المالية التي يزاولها؛ و
- (6) لديه طاقم إداري وفني مؤهل كافي للقيام بنشاط عضو عقود المشتقات.

3.17 تقديم الطلب

- (أ) على مقدم الطلب الذي يرغب في أن يتم القبول به كعضو عقود المشتقات تقديم طلب إلى السوق عبر استخدام النموذج المحدد الصادر عن السوق، بما في ذلك المعلومات والوثائق التالية (حيث تقتضيه الحالة، من وجهة نظر السوق):
- (1) دليل على قبوله كعضو (أو أنه يستوفي متطلبات السوق للقبول به كعضو وفقاً للقسم 3؛ و
 - (2) نسخة عن الرخصة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع الخاصة به أو رخصة صادرة عن سلطة رقابية مثيلة يقبل بها السوق؛ و
 - (3) نسخة عن القرار المبرم وفقاً للمستندات التأسيسية التابعة للعضو والتي تخوله التصرف كعضو عقود المشتقات؛ و
 - (4) وصف لنظام إدارة الأوامر الخاص به في ما يتعلّق بعقود المشتقات المنظمة؛
 - (5) تقرير مفصل يبين السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي يحتفظ بها في ما يتعلق بنشاط عضو عقود المشتقات، بما فيها أنظمة الرقابة الداخلية والمراجعة لعلميات تداول عقود المشتقات المنظمة؛ و
 - (6) تقرير مفصّل يوضح سياسات وإجراءات وأنظمة الاحتفاظ بالسجلات التي يحتفظ بها في ما يتعلق بنشاط عضو عقود المشتقات؛ و
 - (7) نسخة عن الاتفاقية بين عضو عقود المشتقات وعميله (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية عميل عقود المشتقات") تمت صياغتها وفقاً لإجراءات السوق، وتتضمن المعلومات التالية بالحد الأدنى (إلا في حال حُدّد خلاف ذلك في إجراءات السوق):
- (أ) مفهوم ووصف للمخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها عميل عضو عقود المشتقات نتيجة التداول في عقود المشتقات المنظمة؛ و
 - (ب) الهامش الأولي وهامش الصيانة، على ألا يكونا أقل من النسبة المحدّدة من قبل دبي للمقاصة؛ و
 - (ج) طريقة إخطار العميل إذا انخفض الضمان المقدّم من العميل إلى ما دون هامش الصيانة؛ و
 - (د) تعهد من العميل بتجديد الضمان المحفوظ به في حساب تداول عقود المشتقات إذا انخفضت النسبة إلى ما دون هامش الصيانة، بعد إخطاره من العضو؛ و
 - (هـ) معايير لتحديد مدى ملاءمة العميل للقيام بالتداول بعقود المشتقات المنظمة؛ و
 - (و) بيان مفصّل بحقوق والتزامات كلّ من العميل وعضو عقود المشتقات.
- (ب) يجب أن يكون طلب القبول كعضو عقود مشتقات بالشكل المحدد من قبل السوق ويتضمن المعلومات ويكون مرفقاً بالمستندات التي يطلبها السوق بشكل معقول.
- (ج) قد يفرض السوق متطلبات إضافية أو يغير أو يعفي من بعض المتطلبات في حالات خاصة.
- (د) يجب توقيع رئيس مجلس إدارة مقدم الطلب (أو أي شخص آخر يشغل منصباً يعادل رئيس مجلس الإدارة) أو أحد أعضاء الإدارة العليا المفوضين من قبل شاغل هذا المنصب لدى مقدم الطلب على الطلب.

4.17 مراجعة وموافقة السوق

يتولى السوق دراسة الطلب وفقاً لأحكام المادة 5.3.

5.17 الموافقة النهائية

(أ) لا يمكن قبول أي شخص كعضو عقود مشتقات إلا إذا:

(1) حصل على موافقة من السوق ليكون عضو عقود مشتقات وكانت هذه الموافقة نهائية؛
و

(2) بقيت هذه الموافقة سارية وتم تجديدها عند الاقتضاء.

(ب) تعتبر موافقة السوق ليكون عضو عقود مشتقات نهائية لأغراض المادة 5.17 (أ) عندما:

(1) يرسل السوق إخطاراً إلى مقدم الطلب بأن الموافقة نهائية؛ و

(2) يقوم السوق ومقدم الطلب بإخطار الهيئة بذلك (يجب إتمام هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد أن يمنح السوق موافقته النهائية لمقدم الطلب).

6.17 الالتزامات المستمرة: أحكام عامة

إضافةً إلى أي التزامات مستمرة كعضو، على عضو عقود المشتقات:

(أ) فتح حساب مخصص لكل عميل، بسمّى حساب تداول عقود المشتقات، لتنفيذ الأوامر المتعلقة فقط بعقود المشتقات المنظمة وفصل هذا الحساب عن أيّ حساب آخر للعميل لدى عضو عقود المشتقات؛ و

(ب) ضمان تمتّع كلّ الموظّفين وفريق العمل المشاركين في التداول بعقود المشتقات المنظمة بالخبرة الكافية في سوق عقود المشتقات المنظمة وأن عدد الموظفين المعيّنين لكلّ حساب تداول عقود المشتقات كافٍ في جميع الأوقات؛

(ج) قبل تنفيذ أي أمر متعلّق بعقود المشتقات المنظمة، ضمان إيداع العميل للهامش الأولي وحفاظه على هامش الصيانة في حساب تداول عقود المشتقات العائد له، والحصول على موافقة العميل بخصوص احتفاظ عضو عقود المشتقات بهذا الضمان حتى "إغلاق وضع" العميل؛
و

(د) إجراء التسوية اليومية (حسب سعر السوق) لعقود المشتقات المنظمة؛ و

(هـ) الاحتفاظ بسجلات الأوامر (وطلبات تعديل تلك الأوامر) التي يتم استلامها من العملاء، الواردة كتابياً وشفهياً، وجعلها متاحة للسوق عند طلبه؛ و

(و) إعداد كل السجلات والبيانات المالية المتعلقة بالأوامر وعقود المشتقات المنظمة والاحتفاظ بها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة لمدة عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى الاحتفاظ بنسخ احتياطية آمنة عن كل تلك السجلات والبيانات (أو، في حالة عضو أجنبي، وفقاً لقواعد سلطة رقابية مثيلة)؛ و

(ز) إعلام السوق تلقائياً بتلقي الأوامر المتعلقة بعقود المشتقات المنظمة وفقاً لمتطلبات السوق؛
و

- (ح) الالتزام بمبادئ الصدق والنزاهة، وتفادي تضارب المصالح، وعدم تفضيل مصلحة عضو عقود المشتقات أو مصلحة الأطراف الثالثة على مصالح العميل، وعدم التمييز بين عملائه، وتنفيذ الأوامر وفقاً لتسلسل ورودها؛ و
- (ط) الامتناع عن استخدام أنظمة عالية المخاطر للتداول عبر الإنترنت أو آليات غير مسموح بها من السوق، وتحمل كامل المسؤولية عن أي تَبعة تنشأ عن استخدام أي من تلك الأنظمة أو الآليات؛ و
- (ي) الحصول على تعهد من العميل بتجديد حساب تداول عقود المشتقات فوراً عندما تنخفض قيمة الضمان إلى ما دون هامش الصيانة.

7.17 الإخطارات وبيانات العميل

على عضو عقود المشتقات أن يوفر لكل من عملائه الإخطارات والبيانات المحددة في إجراءات السوق وفي المواعيد المحددة لذلك.

8.17 التداول عبر سجل أوامر عقود المشتقات

- (أ) بمراعاة المادة 10.17(ب)، على عضو عقود المشتقات التداول بعقود المشتقات المنظمة عبر سجل أوامر عقود المشتقات فقط، مع الإشارة إلى ما يلي:
- (1) مطابقة الأوامر تلقائياً دون تحديد هوية عضو عقود المشتقات، على أساس السعر وأولوية الوقت؛ و
 - (2) إعطاء الأولوية "لأوامر السوق" (بحسب التعريف الوارد في المادة 9.17) في سجل أوامر عقود المشتقات، حيث تتساوى حدود الأسعار، تعطى الأولوية بحسب الوقت الذي أدخل فيه الأمر في سجل أوامر عقود المشتقات؛ و
 - (3) يتم التطابق بين أوامر الشراء وأوامر البيع ضمن أنظمة السوق (أو، في حالة العمليات التي تمت المفاوضة عليها، من خلال إبلاغ السوق والموافقة عليها من أعضاء عقود المشتقات).
- (ب) على عضو عقود المشتقات، عند إدخال أوامره في سجل أوامر عقود المشتقات، التأكد من أن كل عملية إدخال تحدد:
- (1) هوية العميل؛ و
 - (2) الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية الممنوح من السوق؛ و
 - (3) ما إذا كان الأمر أمر شراء أو أمر بيع، بالإضافة إلى نوع الأمر؛ و
 - (4) كمية الأمر؛ و
 - (5) السعر (حيثما ينطبق ذلك)؛ و
 - (6) ما إذا كان الأمر يعود لعضو عقود المشتقات نفسه، أو لعميل، أو لنشاط صانع السوق.
- (ج) لا يمكن لعضو عقود المشتقات إدخال أمر شراء أو أمر بيع لعقود مشتقات في سجل أوامر عقود المشتقات يتجاوز حدود السعر المحدد من السوق.

- (د) يمكن للأوامر المدخلة في سجل أوامر عقود المشتقات أن تكون إما للتنفيذ الفوري، أو صالحة ليوم عمل واحد (1)، أو صالحة حتى تاريخ أو وقت معين، أو صالحة حتى إلغائها، شرط ألا تمتد مدة أي أمر لأكثر من (365) يوماً من تاريخ دخوله سجل أوامر عقود المشتقات.
- (هـ) في غياب مدة صلاحية محددة، يُعتبر الأمر صالحاً ليوم عمل واحد (1).
- (و) يمكن لعضو عقود المشتقات عبر سجل أوامر عقود المشتقات تعديل أو إلغاء الأوامر الموجودة ليوم العمل الجاري أو التالي ضمن المدة المحددة من السوق قبل وبعد إغلاق التداول.
- (ز) قد يضع السوق الحدود الدنيا والقصى لكمية أو قيمة الأوامر لعقود المشتقات في إجراءات السوق الخاصة به.

9.17 أنواع أوامر عقود المشتقات

يقوم عضو عقود المشتقات بإدخال الأوامر المشار إليها أدناه فقط في سجل أوامر عقود المشتقات:

- (أ) "الأوامر المحدودة": أوامر شراء أو أوامر بيع يمكن تنفيذها فقط بالسعر المحدد أو بسعر أفضل؛ و
- (ب) "أوامر السوق": أوامر شراء أو أوامر بيع بدون حدود للسعر، يتم تنفيذها وفقاً للسعر الأفضل في الجانب المقابل، فيما يتم تحويل أي كمية متبقية لم يتم تنفيذها إلى "أمر محدود" تلقائياً بأفضل حدّ مقابل للسعر وتضاف إلى سجل أوامر عقود المشتقات.
- (ج) "أوامر الوقف": أوامر شراء أو أوامر بيع تنشأ عند الوصول إلى سعر محدد لعقد مشتقات:
- (1) في حالة "أمر بوقف الخسارة"، ينشأ تلقائياً "أمر سوق" يضاف إلى سجل أوامر عقود المشتقات، بعد الوصول إلى سعر محدد لعقد المشتقات؛ و
- (2) في حالة "أمر وقف الحدود"، ينشأ تلقائياً "أمر حدود" يضاف إلى سجل أوامر عقود المشتقات، عند توقّف سعر محدد لعقد المشتقات المنظمة؛ و
- (د) أوامر أخرى خاضعة لشروط خاصة: تخضع بعض أنواع الأوامر لمتطلبات تتعلق بالحجم، وأنواع الأوامر، وشروط التنفيذ المحددة من السوق.

10.17 الصفقات الكبيرة

يمكن لعضو عقود المشتقات أن يجري صفقات كبيرة في عقود المشتقات المنظمة خارج سجل أوامر عقود المشتقات وفقاً لإجراءات السوق.

11.17 الممارسات الممنوعة

لا يمكن لأي شخص:

- (أ) القيام أو الاشتراك في أي عمل أو سلوك يؤدي إلى أو من المحتمل أن يؤدي إلى انطباع خاطئ أو مضلل في السوق في ما يتعلق بسعر أو بقيمة أي عقد مشتقات المنظمة أو الأوراق المالية المتضمنة، أو يضرّ بنزاهة السوق؛ و
- (ب) إدخال أي أمر أو سعر خاطئ مضلل أو وهمي في سجل أوامر عقود المشتقات؛ و
- (ج) التأثير دون وجه حق على الأوامر عبر إدخال سعر خارج عن حدود الأسعار المعروضة لعقود المشتقات المنظمة أو أي الأوراق المالية المتضمنة.

12.17 عقود المشتقات المنظمة المؤهلة

- (أ) يمكن إدراج عقود المشتقات المنظمة والتداول بها في السوق حيث تكون الأوراق المالية المتضمنة:
- (1) أوراقاً مالية أو مبنية على مؤشر محلي يتتبع الأوراق المالية؛ و
 - (2) أوراقاً مالية أجنبية أو مبنية على مؤشر أجنبي يتتبع الأوراق المالية الأجنبية بعد الحصول على موافقة الهيئة؛ و
 - (3) أوراق مالية متضمنة أخرى وافق عليها السوق والهيئة.
- (ب) من وقت إلى آخر، يجوز للسوق أن ينشر في تعميم لائحة بالأوراق المالية المتضمنة أو بالمؤشرات المعتمدة من السوق التي يمكن أن تكون هي أساس لعقود مشتقات المنظمة متداولة في السوق.
- (ج) سيقوم السوق بالإفصاح في التعميم عن مواصفات عقود المشتقات المنظمة المعتمدة من الهيئة.
- (د) قد يقوم السوق، من وقت إلى آخر، بتعديل مواصفات عقود المشتقات المنظمة المعتمدة بعد الموافقة عليها من الهيئة، ونشر تلك التعديلات في تعميم وتحديد كيفية عدم انطباق تلك التعديلات على عقود المشتقات المنظمة التي لم تتم تسويتها.
- (هـ) يراعي السوق عدم حذف أي أوراق مالية متضمنة حال وجود عقود مشتقات منظمة قائمة تتضمنها تلك الأوراق المالية المتضمنة لم يتم تسويتها.
- (و) قد يقوم السوق، بتحديد في تعميم الأمور التالية في ما يتعلق بأحد أو أكثر من عقود المشتقات المنظمة:
- (1) الحدود الدنيا والقصوى لكمية أو قيمة الأوامر لعقود المشتقات المنظمة، بالإضافة إلى أي ضمانات أو إجراءات أخرى للحماية يراها مناسبة؛ و
 - (2) أنواع عقود المشتقات وأنواع سلسلة عقود المشتقات المنظمة التي يمكن التداول بها في السوق؛ و
 - (3) شروط أخرى لعقود المشتقات المنظمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بانتهاء عقود المشتقات المنظمة.

13.17 إجراءات السوق الأخرى

- (أ) يجب تسوية كافة عقود المشتقات المنظمة من خلال دبي للمقاصة وفقاً لقواعدها وإجراءات السوق.
- (ب) للسوق أن يعيّن صانع سوق واحد أو أكثر لعقد مشتقات المنظم، مع تحديد حقوق والتزامات صانع السوق بموجب اتفاقية صانع السوق.
- (ج) يحدّد السوق ساعات التداول وأيام العمل للتداول بعقود المشتقات المنظمة وله أن يعدّلها، مع الإفصاح عنها في تعميم.
- (د) يقوم السوق، إمّا عبر النشر على موقعه الإلكتروني أو من خلال نظام التداول الخاص به بما يلي:

- (1) فوراً بعد التنفيذ الكلي أو الجزئي لأي أمر، إرسال إشعار تأكيد لكل تلك الأوامر إلى أعضاء عقود المشتقات المعنيين. يتضمن التأكيد حجم الأوامر وسعرها ووقت تنفيذها، إضافةً إلى حجم الأوامر غير المنقذة (إن وجدت)؛ و
- (2) الإفصاح عن الصفقات الكبيرة المنقذة يومياً.

14.17 الإجراءات الوقائية

- (أ) يجوز للسوق أن يقرّر تعليق التداول بعقد مشتقات منظمة أو سلسلة عقود مشتقات منظمة، في حالات استثنائية قد تهدّد العمليات الاعتيادية وسير العمل المعتاد في السوق، بشرط قيامه بإخطار الهيئة فوراً بذلك القرار.
- (ب) في حال تم إصدار أي قرار وفقاً للفقرة (أ)، للسوق أن يبيّن:
- (1) الوقت الذي يمكن استئناف التداول فيه في يوم العمل ذاته الذي تمّ فيه التعليق، أو يوم العمل التالي، أو أي يوم عمل آخر يحدّده السوق؛ و
- (2) ما إذا كان الأسعار المحددة ذات العلاقة تعكس السوق بصورة عادلة لعقود المشتقات المنظمة ذات العلاقة؛ و
- (3) ما إذا كان من الممكن استئناف التداول بواحد أو أكثر من عقود المشتقات المنظمة أو سلسلة عقود مشتقات المنظمة، ولكن مع تأجيل وقت الإغلاق المحدد إلى موعد لاحق.
- (ج) للسوق توجيه عضو المشتقات أو إجباره على إغلاق واحدة أو أكثر من صفقات الطرف المقابل بشكل فوري أو ضمن فترة زمنية محددة حتى في حال عدم تجاوز حدود الموقف المالي، إذا اعتبر السوق أن عدد صفقات دبي للمقاصة المرتبطة بعقد لمشتقات منظم معين في السلاسل، والذي يكون عضو المشتقات طرفاً فيه، عدد مفرط أو غير مناسب وله اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً.
- (د) دون الإضرار بالغير ذي حسن النية، للسوق أن يقوم بإلغاء أي عملية عقد مشتقات منظم:
- (1) في حال مخالفة أي من قواعد السوق؛ و
- (2) في حالات استثنائية قد تهدّد العمليات الاعتيادية وسير العمل المعتاد في السوق.
- (هـ) يقوم السوق بالإفصاح عن الإجراءات الوقائية لدى اتخاذها حيث يتمّ إلغاء أوامر متعلقة بعقود مشتقات منظمة خلال يوم عمل. في حال تمّ الإلغاء بعد انتهاء التداول في يوم عمل، يجب على السوق إخطار أعضاء عقود المشتقات قبل افتتاح جلسة التداول التالية.

15.17 العقود المستقبلية

- (أ) مع مراعاة المادة 12.17، تجيز عقود السوق المستقبلية إدراج والتداول بالعقود المستقبلية التالية:
- (1) عقود تمت تسويتها نقدياً بتسوية يومية حسب سعر السوق.
- (2) عقود بتسوية يومية حسب سعر السوق، تتضمن تسوية نقدية يومية والتزام المشتري بقبول استلام الأوراق المالية المتضمنة عند انتهاء عقد المشتقات المنظم.
- (ب) يمثل أطراف العقد المستقبلي لأحكامه. على كل عقد من هذا النوع أن يستوفي مواصفات العقد للعقود المستقبلية الصادرة عن السوق في تعميم.

(ج) يكون تعيين سلسلة العقود من قبل السوق كما يلي:

(1) يتم تعيين كل سلسلة لكل عقد مستقبلي، بحيث يتضمن علامات موحدة؛ و

(2) يتم تعيين سنة انتهاء العقد بالإشارة إلى الرقم الأخير للسنة التي تنتهي فيها السلسلة؛ و

(3) يتم تعيين شهر انتهاء العقد باستخدام رمز يشير إلى ذلك الشهر.

(د) في العقد المستقبلي الطرف المشتري ملزم بالتسوية، وله الحق في شراء الأوراق المالية المتضمنة أو التسوية النقدية عند انخفاض السعر وفقاً لما منصوص عليه في مواصفات العقد وهذه الأحكام والضوابط، والطرف البائع ملزم بالتسوية، وله الحق في بيع الأوراق المالية المتضمنة أو التسوية النقدية عند ارتفاع السعر وفقاً لما هو منصوص عليه في مواصفات العقد وهذه الأحكام والضوابط.

(هـ) تمنح الأوراق المالية المتضمنة العقد المستقبلي المقومات الأساسية كورقة مالية ينشأ على ضوئها الالتزام، وتمثل أساس احتساب التسوية اليومية (Mark to Market)، والتسوية النهائية عند انتهاء صلاحية العقد بالتسليم أو التسوية النقدية.

(و) مدة السلاسل في العقود المستقبلية تبدأ من أول يوم تداول، وحتى انتهاء صلاحية العقد.

(ز) في حال قام السوق بإدراج سلاسل جديدة خلال الفترة الخاصة بذات السلاسل سوف تتميز تلك السلاسل بنفس الحجم والتعيين والترميز للعقود المدرجة فعلياً.

(ح) عند تعديل أحكام عقد مستقبلي، يقوم السوق بإخطار أعضاء عقود المشتقات بتلك التعديلات، ويقوم عضو عقود المشتقات بإخطار كل من عملائه بالأمر نفسه. في حال إجراء أي تعديلات على العقود المستقبلية، ينعكس ذلك التعديل على تعيين السلسلة.

(ط) للسوق تعديل أحكام العقود المستقبلية في الحالات التالية:

(1) زيادة أسهم رأس المال؛ و

(2) تخفيض أسهم رأس المال؛ و

(3) تجزئة الأسهم وتصنيفها ضمن فئات؛ و

(4) تجميع الأسهم بعد تجزئتها؛ و

(5) أرباح الأسهم العينية؛ و

(6) دمج أو استحواذ أو تعليق أو إلغاء الإدراج؛ و

(7) أي حالة أخرى بحسب تقدير السوق.

تكون عملة التداول بالعقود المستقبلية الدرهم الاماراتي وأي عملات أخرى محدّدة في إجراءات السوق.

18. الرسوم

1.18 الرسوم المنطبقة

(أ) طبقاً للفقرة (ج) أدناه، قبل أن يوافق السوق على طلب عضوية أو طلب الموافقة على ممارسة أي نشاط أو آلية، على مقدم الطلب دفع رسوم الموافقة المحددة في التعميم المنشور على الموقع الإلكتروني للسوق.

- (ب) لغرض احتساب رسوم الموافقة، يُدفع رسم لمدة تبدأ في التاريخ المحدد من قبل السوق في اخطار الموافقة النهائية للسوق وذلك حتى آخر شهر ديسمبر من العام نفسه، ويتم احتساب الرسم بالتناسب على أساس المدة المتبقية من السنة وشرط أن يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.
- (ج) تبعاً لأحكام الفقرة (د) أدناه، للرسوم اللاحقة، يُدفع رسم لمدة هي سنة (1) واحدة تنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
- (د) يمكن أن يفرض السوق رسوماً أو مصاريف أخرى بحسب ما يحدده من وقت إلى آخر وينشرها بتعميم.
- (هـ) يمكن أن يعدل السوق الرسوم والمصاريف وذلك بنشر الرسوم والمصاريف المحدثة بتعميم.
- (و) يمكن أن تتغير الرسوم والمصاريف وفقاً لحجم أعمال التداول أو المقاصة التي تجري في السوق، أو طبيعة الاستثمار، أو العملية، أو ما إذا كان العضو صانع سوق أو وفقاً لأي أساس محدد بالتعميم. يعطي السوق الأعضاء إخطاراً مسبقاً معقولاً في ما يتعلق بأي تغيير في أي من هذه الرسوم أو الأعباء أو فرض رسوم وأعباء جديدة.